مكتب العمل الدّوليّ

نموذج التّقرير

بشأن

(اتّفاقيّة الضّمان الاجتماعيّ (المعايير الدّنيا)، 1952 (رقم 102

يوضَع نموذج التّقرير هذا في متناول البلدان التي صدّقت على الاتّفاقيّة. تمّ اعتماده من قبل مجلس إدارة مكتب العمل الدّوليّ، وفقًا للمادّة ٢٢ من دستور منظّمة العمل الدّوليّة التي تنصّ على ما يلي: "تتعهّد كلّ دولة عضو بتقديم تقرير سنويّ إلى مكتب العمل الدولي عن التدابير التي اتّخذتها من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقيّات التي تكون طرفًا فيها. ويتمّ إعداد هذه التقارير بالشكل الذي يحدده مجلس الإدارة، متضمنة ما يطلبه من بيانات".

جنيف
1980

التّقرير

للفترة الممتدّة بين ..... و.....، تقدّمه حكومة .....، بالتّماشي مع المادّة ٢٢ من دستور منظّمة العمل الدّوليّة، بشأن التّدابير المتَّخَذة من أجل إنفاذ أحكام

اتّفاقيّة الضّمان الاجتماعيّ (المعايير الدّنيا)، 1952

التي تمّ تسجيل التّصديق عليها بتاريخ ....

I. يرجى ذكر التّشريعات واللّوائح الإداريّة وغيرها التي تطبّق أحكام الاتّفاقيّة. يرجى إرفاق هذا التّقرير بنسخ عن التّشريعات المعنيّة عند إرساله إلى مكتب العمل الدّوليّ، في حال لم يتمّ إرسال النّسخ من قبل.

يرجى إعطاء أيّ معلومة متوفّرة تتعلّق بمدى إنفاذ هذه القوانين واللّوائح أو تعديلها من أجل السّماح بالتّصديق أو كنتيجة نشأت عنه.

II. بالنّسبة إلى كلّ مادّة من موادّ الاتّفاقيّة الواردة أدناه، يرجى تفصيل الأحكام الواردة في التّشريعات واللّوائح الإداريّة وغيرها من التّدابير السّالفة البيان التي بموجبها يتمّ تطبيق كلّ مادّة.

في حال كان التّصديق في بلدك يعطي أحكام الاتّفاقيّة قوّة القوانين الوطنيّة، يرجى ذكر الأحكام الدّستوريّة التي بموجبها ينشأ عن التّصديق هذا المفعول. كما يرجى تفصيل التّدابير المتَّخَذة من أجل إنفاذ أحكام الاتّفاقيّة التي تتطلّب سلطة وطنيّة من أجل اتّخاذ بعض الخطوات المحدّدة لإنفاذها، كتدابير تحديد نطاقها بدقّة ومدى إمكانية الاستفادة من الاستثناءات المسموح بها بموجبها وتدابير لفت انتباه الأطراف المعنيّة إلى أحكامها بالإضافة إلى التّرتيبات الهادفة إلى إجراء التّفتيش المناسب وفرض العقوبات المناسبة.

في حال طلبت لجنة الخبراء أو لجنة تطبيق الاتفّاقيّات والتّوصيات معلومات إضافيّة أو أعطت ملاحظة بشأن التّدابير المعتمَدة لتطبيق الاتّفاقيّة، يرجى توفير المعلومات المطلوبة أو تحديد التّدبير المتَّخَذ من قبل الحكومة لمعالجة النّقاط المذكورة.

الجزء الأول أحكام عامة

المادة 1

1. في مفهوم هذه الاتفاقية:
(أ)يعني تعبير" المقررة "التي تقضي بها القوانين أو اللوائح الوطنية أو المحددة بموجبها؛
(ب)يعني تعبير" الإقامة "الإقامة العادية في أراضي الدولة العضو، وتعبير" مقيم "الشخص الذي يقيم إقامة عادية في أراضي الدولة العضو؛
(ج)يعني تعبير" الزوجة "أي امرأة يعولها زوجها؛
(د)يعني تعبير" الأرملة "المرأة التي كان يعولها زوجها وقت وفاته؛
(ه)يعني تعبير" الطفل "أي طفل دون سن إنهاء الدراسة أو دون سن الخامسة عشر، حسبما قد يكون مقرراً؛
(و)يعني تعبير" المدة المؤهلة "مدة الاشتراك أو مدة الاستخدام أو مدة الإقامة أو أي تركيبة من هذه المدد على النحو المقرر.
2. يعني تعبير" الإعانات "في المواد 10 و34و 49 إما الإعانات المباشرة التي تقدم في شكل رعاية، أو الإعانات غير المباشرة التي تتمثل في تسديد المصاريف التي تحملها الشخص المعني.

المادة 2

تلتزم كل دولة عضو تسري فيها هذه الاتفاقية:
(أ) بأن تطبق:
(1) الجزء الأول؛
(2) ثلاثة أجزاء على الأقل من بين الأجزاء الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر، على أن تشمل على الأقل واحداً من الأجزاء الرابع والخامس والسادس والتاسع والعاشر؛
(3) الأحكام ذات الصلة الواردة في الأجزاء الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر؛
(4) الجزء الرابع عشر؛"
(ب)تحدد كل دولة عضو في تصديقها الأجزاء التي تقبل التزامات الاتفاقية بشأنها من الأجزاء الثاني إلى العاشر.

المادة 3

1. .يجوز لأي دولة عضو لم يتطور اقتصادها وتسهيلاتها الطبية التطور الكافي أن تستفيد،،(2) بإعلان ترفقه بتصديقها، من الاستثناءات المؤقتة التي تسمح بها المواد التالية: d) *and 61*(d); *55*(d); *54*(c); *41*(d); *34(3); 33*(b); *27*(d); *21*(c); *18(2); 15*(d); *12(2); 9*(d); *:* السلطة المختصة ضرورة لذلك وطوال بقائها على هذا الرأي.
2. تورد كل دولة عضو قدمت إعلاناً وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة، في تقريرها السنوي عن تطبيق هذه الاتفاقية، والمقدم بموجب المادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية، بياناً بخصوص كل استثناء أفادت منه يبين:
(أ)أن السبب الذي دفعها إلى الاستثناء ما زال قائماً؛
(ب)أنها تتنازل عن حقها في الإفادة من الاستثناء المذكور من تاريخ معين.

ملاحظة: في حال اللّجوء إلى أحكام هذه المادّة بالنّسبة إلى أيّ أو كلّ من الأجزاء المقبول بها، يرجى تحديد أسباب الاستفادة من هذه الاستثناءات وذلك بالنّسبة إلى كلّ جزء من الأجزاء المعنيّة، بموجب المادّة المناسبة، مع التّأكيد على استمرارها طوال الفترة التي يغطيها التّقرير (المواد ٩ (د) و١٢ (٢) و١٥ (د) و١٨ (٢) و٢١ (ج) و٢٧ (د) و٣٣ (ب) و٣٤ (٣) و٤١ (د) و٤٨ (ج) و٥٥ (د) و٦١ (د).

المادة 4

1. .يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي، في وقت لاحق، بأنها تقبل الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية بخصوص واحد أو أكثر من الأجزاء الثاني إلى العاشر التي لم تحددها من قبل في تصديقها.
2. تعتبر التعهدات المشار إليها في الفقرة 5 من هذه المادة جزء اً لا يتجزأ من التصديق وتكون لها قوة التصديق من تاريخ الإخطار.

المادة 5

حيثما يطلب من الدولة العضو، لأغراض الالتزام بأي من الأجزاء من الثاني إلى العاشر من هذه الاتفاقية التي يغطيها التصديق، حماية فئات محددة من الأشخاص تشكل ما لا يقل عن نسبة مئوية محددة من المستخدمين أو المقيمين، على الدولة العضو أن تتحقق من بلوغ النسبة المئوية المذكورة قبل أن تتعهد بالالتزام بأي جزء من هذه الأجزاء.

المادة 6

يجوز لأي دولة عضو، لأغراض الالتزام بالجزء الثاني أو الثالث أو الرابع أو الخامس أو الثامن(فيما يتعلق بالرعاية الطبية)أو التاسع أو العاشر من هذه الاتفاقية، أن تأخذ في اعتبارها الحماية التي توفرها عن طريق التأمين والتي وإن لم تكن القوانين أو اللوائح الوطنية تجعلها إلزامية بالنسبة للأشخاص المحميين، إلا أنها:

(أ)تخضع لإشراف السلطات العامة أو تقوم بإدارتها، بما يتفق مع المعايير المقررة، إدارة مشتركة بين أصحاب العمل والعمال؛

(ب)تغطي نسبة كبيرة من الأشخاص الذين لا تتجاوز دخولهم دخول المستخدمين اليدويين المهرة الذكور؛

(ج)تتفق، إلى جانب أشكال الحماية الأخرى عند الاقتضاء، مع أحكام الاتفاقية ذات الصلة.

ملاحظة: في حال اللّجوء إلى أحكام هذه المادّة، يجب توفير المعلومات المطلوبة أدناه، بالنّسبة إلى كلّ جزء من الأجزاء المقبول بها، بموجب المادّة الخاصّة بالأشخاص المحميّين وفقًا للأحكام الواردة في الجزء المعنيّ (الموادّ ٩ و١٥ و٢١ و٢٧ و٤٨ و٥٥ و٦١).

الجزء الثّاني

الاتّفاقيّة رقم ١٠٢ الضّمان الاجتماعيّ (المعايير الدّنيا)، ١٩٥٢

الجزء الثاني الرعاية الطبية-
المادة 7

تكفل كل دولة عضو يسري فيها هذا الجزء من الاتفاقية توفير إعانة للأشخاص المحميين إذا كانت حالتهم تقتضي رعاية طبية من النوع الوقائي أو العلاجي، وفقاً للمواد التالية من هذا الجزء.

المادة 8
تشمل الحالات الطارئة المغطاة أي حالة مرضية أياً كان سببها، وكذلك الحمل والوضع وآثارهما.

المادة 9

يشمل الأشخاص المحميون:
(أ)فئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن 50 في المائة من مجموع المستخدمين، وكذلك زوجاتهم وأولادهم؛
(ب)فئات مقررة من السكان النشطين اقتصادياً تشكل ما لا يقل عن20 في المائة من مجموع المقيمين، وكذلك زوجاتهم وأولادهم؛
(ج)فئات مقررة من المقيمين تشكل ما لا يقل عن 50 في المائة من مجموع المقيمين؛
(د)عند سريان إعلان بمقتضى المادة 3، فئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن50 في المائة من مجموع المستخدمين في المنشآت الصناعية التي تستخدم20 شخص اً أو أكثر، وكذلك زوجاتهم وأولادهم.

أ. يرجى ذكر الفقرات الفرعيّة من هذه المادّة التي يتمّ اللّجوء إليها

ب. يرجى ذكر فئات الأشخاص المحميّين وفقًا لأحكام هذه المادّة.

ج. يرجى توفير المعلومات الإحصائيّة بموجب هذه المادّة على النّحو الآتي:
(i) في حال اللّجوء إلى الفقرة الفرعيّة (أ)، على النّحو المحدَّد في العنوان "١" من المادّة ٦٧ أدناه؛ أو
(ii) في حال اللّجوء إلى الفقرة الفرعيّة (ب)، على النّحو المحدَّد في العنوان "٢" من المادّة ٦٧ أدناه؛ أو
(iii) في حال اللّجوء إلى الفقرة الفرعيّة (ج)، على النّحو المحدَّد في العنوان "٤" من المادّة ٦٧ أدناه؛ أو
(iv) في حال اللّجوء إلى الفقرة الفرعيّة (د)، على النّحو المحدَّد في العنوان "٥" من المادّة ٦٧ أدناه

د. يرجى التأكيد على أنّ الزّوجات والأطفال المعالين من قبل الأشخاص المحميّين (فئات المستخدَمين أو السّكّان النّشطين اقتصاديًّا) هم أيضًا مؤهّلون للاستفادة من الإعانات الطبّيّة المنصوص عليها في المادّة ١٠، وفقًا لأحكام هذه المادّة. عند الإمكان، يرجى تحديد عدد الزّوجات والأطفال المعالين المحميّين.

ه. في حال اللجوء إلى المادّة ٦ المذكورة أعلاه (التّأمين الطّوعيّ)، بالنّسبة إلى أيّ أو كلّ من النّظم المعنيّة، يرجى توفير المعلومات بموجب هذه المادّة على النّحو المحدّد بموجب المادّة ٦.

المادة 10

1. تشمل الإعانة على الأقل ما يلي:

(أ)في حالات المرض:

(1) رعاية الممارس العام، بما فيها الزيارات المنزلية؛

(2) رعاية الأخصائي في المستشفيات لمرضى القسمين الداخلي والخارجي، وما يمكن أن يقدمه من رعاية خارج المستشفى؛

(3) المستحضرات الصيدلية اللازمة بناء على وصفة الممارس الطبي أو غيره من الممارسين المؤهلين؛

(4) الإيداع في المستشفى عند الضرورة؛

(ب)في حالة الحمل والوضع وآثارهما:

(1) الرعاية التي يقدمها الأطباء الممارسون أو القابلات المؤهلات قبل الوضع وأثناءه وبعده؛

(2) الإيداع في المستشفى عند الضرورة

2. يجوز أن يلزم المستفيد أو عائله بالإسهام في تكلفة الرعاية الطبية التي يتلقاها المستفيد في حالة مرضه؛ وتوضع القواعد المتعلقة باقتسام التكلفة بحيث لا تؤدي إلى تحميل المستفيد تكلفة باهظة.

3. تقدم الإعانة المشار إليها في هذه المادة بغية الحفاظ على صحة الشخص المحمي وقدرته على العمل ورعاية شؤونه الشخصية أو استعادتها أو تحسينها.

4. تقوم المؤسسات أو الإدارات الحكومية التي تقدم هذه الإعانة بتشجيع الأشخاص المحميين، بكل الوسائل التي تعتبر مناسبة، على الاستفادة من الخدمات الصحية العامة التي تضعها السلطات العامة أو الهيئات الأخرى التي تعترف بها هذه السلطات، تحت تصرفهم.

أ. يرجى تفصيل طبيعة الإعانات الموفَّرة بموجب كلّ نظام معنيّ، بالعودة إلى الفقرة ١ من هذه المادّة، مع تحديد تفاصيل اللّوازم الصّيدلانيّة والخدمات الموفَّرة في حالة الاستشفاء.

ب. في حال اللجوء إلى الفقرة ٢ ، يرجى تحديد مدى الإسهام اللازم من قبل المعيل في تكلفة الرّعاية الطّبيّة الموفَّرة، وذلك بالنّسبة إلى كلّ نوع من الإعانات المذكورة في الفقرة ١ (أ). يرجى ذكر التّدابير المتَّخذة لضمان عدم تسبّب اقتسام التّكلفة بتحميل المستفيد تكلفة باهظة.

ج. يرجى التأكيد على عدم اشتراط اقتسام التّكلفة في حالة الحمل والوضع وآثارهما، وفقًا للفقرة ٢ . في حال اقتضى النّظام التّعويض عن النّفقات التي اضطرّت المستفيدة أو معيلها إلى تحمّلها من أجل الحصول على الإعانات المنصوص عليها في الفقرة ١ (ب)، يرجى تقديم أيّ معلومة متوفّرة تُظهر أنّ المستفيدة أو معيلها لا تشارك/يشارك في اقتسام تكلفة هذه الإعانات.

د. يرجى تفصيل التّدابير المتّخَذة لإنفاذ أحكام الفقرتَين ٣ و٤ من هذه المادّة.

المادة 11

تكفل الإعانة المحددة في المادة 10 ، في الحالة الطارئة المغطاة، على الأقل للأشخاص الذين استكملوا، أو الذين استكمل عائلهم، المدة المؤهلة التي يمكن اعتبارها ضرورية لتفادي التعسف في استعمال الحق.

بالنّسبة إلى كلّ نظام معنيّ، يرجى ذكر طول المدّة المؤهّلة التي اعتُبرت ضروريّة لتفادي التّعسّف في استعمال الحقّ. يرجى تلخيص القواعد الخاصّة باحتساب المدّة المؤهّلة.

المادة 12

1. تمنح الإعانة المحددة في المادة 10 طوال فترة الحالة الطارئة، ويجوز استثناء، في حالات المرض، أن تقصر مدة منحها على 26 أسبوعاً في كل حالة، على أنه لا يجوز وقف منح الإعانة الطبية طالما استمر صرف إعانة مرض، ويتعين اتخاذ ترتيبات لإطالة المدة المذكورة بالنسبة لأمراض مقررة تستدعي علاجاً طويلا.

2. يجوز، عند سريان إعلان بمقتضى المادة 3، أن تقصر مدة منح الإعانة على 13 أسبوعاً في كل حالة.

1. بالنّسبة لكلّ نظام معنيّ، يرجى تحديد ما إذا كان أيّ أو كلّ من الإعانات الطبيّة المذكورة في الفقرة ١ (أ) من المادّة ١٠ محدودًا؛ وإذا كان الأمر كذلك، يرجى ذكر:

أ. الحدّ أو الحدود الموضوع(ة) بشكل عامّ لكلّ نوع من الإعانات؛
ب. الحدّ أو الحدود الموضوع(ة) في حالة الأمراض التي تستدعي علاجًا طويلًا.

2. يرجى ذكر أيّ إعلان صدر بشأن هذه المادّة، بموجب المادّة ٣ . في حال صدور أيّ إعلان في هذا الخصوص، يرجى:
أ. تحديد الحدّ أو الحدود الموضوع(ة) على مدّة توفير كلّ نوع من الإعانات الطّبيّة المذكورة في الفقرة ١ (أ) من المادّة ١٠؛
ب. وتوفير المعلومات، بموجب هذه المادّة، على النّحو المحدَّد في المادّة ٣ أعلاه.

3. بالعودة إلى المادّة ٦٩، يرجى ذكر الأحكام (إذا وُجدت) الخاصّة بتعليق توفير الإعانات الطّبيّة المذكورة في المادّة ١٠، بموجب النّظام أو النّظم المعنيّ(ة).

الجزء الثّالث

الاتّفاقيّة رقم ١٠٢ الضّمان الاجتماعيّ (المعايير الدّنيا)، ١٩٥٢

الجزء الثّالث .إعانة المرض-

المادة 13

تكفل كل دولة عضو يسري فيها هذا الجزء من الاتفاقية، توفير إعانة المرض للأشخاص المحميين، وفقاً للمواد التالية من هذا الجزء.

المادة 14

تشمل الحالة الطارئة المغطاة العجز عن العمل نتيجة الإصابة بمرض، مع توقف الكسب حسب تعريفه في القوانين أو اللوائح الوطنية.

المادة 15

يشمل الأشخاص المحميون:
(أ)فئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن 50 في المائة من مجموع المستخدمين؛
(ب)فئات مقررة من السكان النشطين اقتصادياً تشكل ما لا يقل عن 20 في المائة من مجموع المقيمين؛
(ج)جميع المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم أثناء الحالة الطارئة حدوداً مقررة وفقاً لأحكام المادة 67؛
(د)عند سريان إعلان بمقتضى المادة 3، فئات مقررة من المستخدمين تشمل ما لا يقل عن 50 في المائة من مجموع المستخدمين في المنشآت الصناعية التي تستخدم 20 شخصاً أو أكثر.

أ. يرجى ذكر الفقرات الفرعيّة من هذه المادّة التي يتمّ اللّجوء إليها.

ب. يرجى ذكر فئات الأشخاص المحميّين وفقًا لأحكام هذه المادّة، باستثناء في حالة اللجوء إلى الفقرة الفرعيّة (ج).

ت. يرجى توفير المعلومات الإحصائيّة بموجب هذه المادّة على النّحو الآتي:
(i) في حال اللّجوء إلى الفقرة الفرعيّة (أ)، على النّحو المحدَّد في العنوان "١" من المادّة ٧٦ أدناه؛ أو
(ii) في حال اللّجوء إلى الفقرة الفرعيّة (ب)، على النّحو المحدَّد في العنوان "٢" من المادّة ٧٦ أدناه؛ أو
(iii) في حال اللّجوء إلى الفقرة الفرعيّة (ج)، على النّحو المحدَّد في العنوان "٤" من المادّة ٧٦ أدناه؛ أو
(iv) في حال اللّجوء إلى الفقرة الفرعيّة (د)، على النّحو المحدَّد في العنوان "٥" من المادّة ٧٦ أدناه

ث. في حال اللجوء إلى المادّة ٦ المذكورة أعلاه (التّأمين الطّوعيّ)، بالنّسبة إلى أيّ أو كلّ من النّظم المعنيّة، يرجى توفير المعلومات بموجب هذه المادّة على النّحو المحدّد بموجب المادّة ٦.

المادة 16

1 .حيثما تكون فئات من العاملين بأجر أو فئات من السكان النشطين اقتصادياً محمية، تكون .الإعانات في شكل مدفوعات دورية تحسب وفقاً لمتطلبات المادة 65 أو لمتطلبات المادة 66
2. حيثما يكون جميع المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم أثناء الحالة الطارئة حدوداً مقررة، .محميين، تكون الإعانات في شكل مدفوعات دورية تحسب وفقاً لمتطلبات المادة 67

أ. في حال اللجوء إلى الفقرات الفرعيّة (أ) أو (ب) أو (د) من المادّة ١٥ لتحديد الأشخاص المحميّين، يرجى ذكر ما إذا كان احتساب الإعانات يتمّ باللجوء إلى أحكام المادّة ٦٥ أو المادّة ٦٦.

بموجب هذه المادّة، يرجى توفير المعلومات على النّحو الآتي:
(i) في حال اللجوء إلى المادّة ٦٥، على النّحو المحدّد في العناوين "١" و"٢" و"٥" من المادّة ٦٥ أدناه
(ii) في حال اللجوء إلى المادّة ٦٦، على النّحو المحدّد في العناوين "١" و"٢" و"٥" من المادّة ٦٦ أدناه

ب. في حال اللجوء، بموجب المادّة ١٥، إلى الفقرة الفرعيّة (ج) لتحديد الأشخاص المحميّين، يرجى توفير المعلومات بموجب هذه المادّة، على النّحو المحدّد في العنوانين "١" و"٢" من المادّة ٦٧ والعنوان "١" من المادّة ٦٦ أدناه.

في حال اللجوء إلى الفقرة (د) من المادّة ٦٧، يرجى توفير المعلومات على النّحو المحدّد في العناوين المختلفة من المادّة ٦٧ أدناه.

بالنّسبة لكلّ نظام معنيّ، يرجى ذكر طول المدّة المؤهّلة التي اعتُبرت ضروريّة لتفادي التّعسّف في استعمال الحقّ. يرجى تلخيص قواعد احتساب المدّة المؤهّلة.

المادة 17

تكفل الإعانة المحددة في المادة 16 ، في الحالة الطارئة المغطاة، على الأقل للأشخاص المحميين الذين استكملوا المدة المؤهلة التي يمكن اعتبارها ضرورية لتفادي التعسف في استعمال الحق.

المادة 18

1. تكفل الإعانة المنصوص عليها في المادة 16 طوال فترة الحالة الطارئة، على أنه يجوز، استثناء، أن تقصر مدة منحها على 26 أسبوعاً في كل حالة مرض، ولا يتعين بالضرورة عندئذ أن تدفع الإعانات عن الأيام الثلاثة الأولى لتوقف الكسب.

2. يجوز، عند سريان إعلان بمقتضى المادة 3، أن يقصر منح الإعانات على:

(أ)مدة تحدد بحيث لا يقل مجموع عدد الأيام التي تدفع عنها إعانة المرض في كل سنة عن عشرة أمثال متوسط عدد الأشخاص المحميين في تلك السنة؛

(ب) 13 أسبوعاً في كل حالة مرض، ولا يتعين بالضرورة عندئذ أن تدفع الإعانات عن الأيام الثلاثة الأولى لتوقف الكسب.

1. بالنّسبة لكلّ نظام معنيّ، يرجى ذكر ما إذا كانت مدّة توفير إعانة المرض محدودة، وإذا كان الأمر كذلك، يرجى ذكر الحدّ أو الحدود الموضوع(ة) وبيان طريقة تحديدها. في حال تمّ النّصّ على فترة انتظار، يرجى ذكر ذلك، وفي هذه الحالة، بيان طول هذه المدّة وقواعد احتسابها.

2. في حال صدور إعلان بموجب المادّة ٣ بخصوص هذه المادّة، يرجى توفير المعلومات المطلوبة بموجب المادّة ٣ أعلاه. كما يرجى ذكر الفقرات الفرعيّة للفقرة ٢ من المادّة ١٨ التي يتمّ اللجوء إليها.

أ. في حال اللجوء إلى الفقرة الفرعيّة (أ)، يرجى توفير المعلومات الإحصائيّة التّالية، وفقًا لأحكام الفقرة ١(ب) من المادّة ٧٦:

(i) *إجمالي عدد أيّام المرض التي مُنحت لأجلها إعانة المرض خلال الفترة التي يغطّيها التّقرير (أو خلال السّنة الفائتة)؛*

(ii) *عدد الأشخاص المحميّين خلال الفترة التي يغطّيها التّقرير (أو خلال السّنة الفائتة)؛*

(iii) معدّل المرض: عدد أيّام (i) المرض مقسوم بعدد الأشخاص المحميّين(ii).

يرجى إيضاح طريقة احتساب البيانات الموفّرة في الجزء (أ) أعلاه.

ب. في حال اللجوء إلى الفقرة الفرعيّة (ب)، يرجى توفير المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة ١ أعلاه.

3. بالعودة إلى المادّة ٦٩ أدناه، يرجى ذكر الأحكام (في حال توفّرت) الخاصّة بتعليق توفير إعانة المرض بموجب النّظام أو النّظم المعنيّ(ة).

الجزء الرّابع

الاتّفاقيّة رقم ١٠٢ الضّمان الاجتماعيّ (المعايير الدّنيا)، ١٩٥٢

الجزء الرّابع .إعانة البطالة

المادّة ١٩

تكفل كلّ دولة عضو يسري فيها هذا الجزء من الاتّفاقية، توفير إعانة بطالة للأشخاص المحميّين، وفقاً للمواد التّالية من هذا الجزء.

المادة 20

تشمل الحالة الطارئة المغطاة توقف الكسب، حسب تعريفه في القوانين أو اللوائح الوطنية، بسبب عجز الشخص المحمي عن الحصول على عمل مناسب رغم كونه قادراً على العمل ومستعداً له.

يرجى تحديد الحالة الطّارئة التي ينشأ عنها حقّ في الاستفادة من إعانة البطالة، بموجب القوانين أو اللّوائح الوطنيّة.

المادة 21

يشمل الأشخاص المحميون:

(أ)فئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن 50 في المائة من مجموع المستخدمين؛

(ب)جميع المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم أثناء الحالة الطارئة حدوداً مقررة وفقاً لمتطلبات ؛ المادة 67

(ج)عند سريان إعلان بمقتضى المادة 3، فئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن 50 في المائة من مجموع المستخدمين في المنشآت الصناعية التي تستخدم 20 شخصاً فأكثر.

أ. يرجى ذكر الفقرات الفرعيّة من هذه المادّة التي يتمّ اللّجوء إليها.

ب. يرجى ذكر فئات الأشخاص المحميّين وفقًا لأحكام هذه المادّة، باستثناء في حالة اللجوء إلى الفقرة الفرعيّة (ب).

ج. يرجى توفير المعلومات الإحصائيّة بموجب هذه المادّة على النّحو الآتي:
(i) في حال اللّجوء إلى الفقرة الفرعيّة (أ)، على النّحو المحدَّد في العنوان "١" من المادّة ٧٦ أدناه؛ أو
(ii) في حال اللّجوء إلى الفقرة الفرعيّة (ب)، على النّحو المحدَّد في العنوان "٤" من المادّة ٧٦ أدناه؛ أو
(iii) في حال اللّجوء إلى الفقرة الفرعيّة (ج)، على النّحو المحدَّد في العنوان "٥" من المادّة ٧٦ أدناه.

د. في حال اللجوء إلى المادّة ٦ المذكورة أعلاه (التّأمين الطّوعيّ)، بالنّسبة إلى أيّ أو كلّ من النّظم المعنيّة، يرجى توفير المعلومات بموجب هذه المادّة على النّحو المحدّد بموجب المادّة ٦.

المادة 22

1. حيثما تكون فئات من المستخدمين محمية، تكون الإعانات في شكل مدفوعات دورية .تحسب وفقاً لمتطلبات المادة 65 أو لمتطلبات المادة 66

2. حيثما يكون جميع المقيمين الذين لا يتجاوز دخلهم، أثناء الحالة الطارئة، حدوداً مقررة، محميين، تكون الإعانات في شكل مدفوعات دورية تحسب وفقاً لمتطلبات المادة 67

أ. *في حال اللجوء إلى الفقرة الفرعيّة (أ) أو (ج) من المادّة ٢١ لتحديد نطاق الحماية، يرجى بيان ما إذا تمّ اللجوء إلى أحكام المادّة ٦٥ أو أحكام المادّة ٦٦ من أجل احتساب إعانة البطالة.*

بموجب هذه المادّة، يرجى توفير المعلومات على النّحو الآتي:
(i) في حال اللجوء إلى المادّة ٦٥، على النّحو المحدَّد في العناوين "١" و"٢" و"٥" من المادّة ٦٥ أدناه؛ أو
(ii) في حال اللجوء إلى المادّة ٦٦، على النّحو المحدَّد في العناوين "١" و"٢" و"٥" من المادّة ٦٦ أدناه.

ب. *في حال اللجوء إلى الفقرة الفرعيّة (ب) من المادّة ٢١ لتحديد نطاق الحماية، يرجى، بموجب هذه المادّة، توفير المعلومات على النّحو المحدَّد في العنوانين "١" و"٢" من المادّة ٦٧ والعنوان "١" من المادّة ٦٦ أدناه.*

المادة 23

تكفل الإعانة المحددة في المادة 22 ، في الحالة الطارئة المغطاة، على الأقل للأشخاص المحميين الذين استكملوا المدة المؤهلة التي يمكن اعتبارها ضرورية لتفادي التعسف في استعمال الحق.

بالنّسبة لكلّ نظام معنيّ، يرجى ذكر طول المدّة المؤهّلة التي اعتُبرت ضروريّة لتفادي التّعسّف في استعمال الحقّ. يرجى تلخيص قواعد احتساب المدّة المؤهّلة.

المادة 24

1. تمنح الإعانة المحددة في المادة 22 طوال فترة الحالة الطارئة، على أنه يجوز، استثناء، قصر مدة منحها:

(أ)على 13 أسبوعاً خلال كل فترة من 12 شهراً إذا كانت فئات من المستخدمين محمية؛

(ب)على 26 أسبوعاً خلال كل فترة من 12 شهراً إذا كان جميع المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم، أثناء الحالة الطارئة، حدوداً مقررة، محميين.

2. إذا كانت القوانين أو اللوائح الوطنية تنص على اختلاف مدة منح الإعانة تبعاً لطول مدة الاشتراك و/أو لمقدار الإعانة المتلقاة سلفاً خلال فترة مقررة، تعتبر أحكام الفقرة الفرعية(أ)من الفقرة 1 مستوفاة إذا بلغ متوسط مدة منح الإعانة 13 أسبوعاً على الأقل خلال كل فترة من 12 شهراً.

3. يجوز عدم دفع الإعانة طوال فترة انتظار تحدد بالأيام السبعة الأولى من كل حالة لتوقف الكسب، على أن تحسب أيام البطالة السابقة واللاحقة لعمل مؤقت لا تتجاوز مدته حداً مقرراً كجزء من نفس حالة توقف الكسب.

4. يجوز، في حالة العمال الموسميين، تكييف مدة دفع الإعانة وفترة الانتظار مع ظروف استخدامهم.

1. يرجى ذكر ما إذا كانت مدّة توفير إعانة البطالة محدودة، وإذا كان الأمر كذلك، يرجى ذكر الحدّ أو الحدود الموضوع(ة).

2. في حال تمّ اللجوء إلى الفقرة ٢ من هذه المادّة يرجى بيان ذلك وفي هذه الحالة، يرجى تلخيص قواعد احتساب مدّة الاستفادة من الإعانة، بحسب طول فترة الاشتراك أو بحسب الإعانات المستفاد منها سلفًا. كما يرجى، وفقًا للفقرة ١(ب) من المادّة ٧٦، توفير معلومات تُظهر أنّ متوسّط مدّة الاستفادة من الإعانة لا يقلّ عن ١٣ أسبوعًا في فترة ١٢ شهرًا.

3. في حال تمّ النّصّ على فترة انتظار، يرجى ذكر ذلك، وفي هذه الحالة، بيان طول هذه المدّة وقواعد احتسابها. كما يرجى ذكر المدّة القصوى للعمل الذي يُعدّ مؤقّتًا بحسب الفقرة ٣ من هذه المادّة.

4. في حال اعتماد أيّ قواعد خاصّة بشأن الإعانات الممنوحة للعمّال الموسميّين، يرجى ذكر ذلك، مع ذكر هذه القواعد في خال وجودها.

5. بالعودة إلى المادّة ٦٩ أدناه، لا سيّما الفقرتَين الفرعيّتَين (ح) و(ط) ، يرجى بيان أيّ أحكام (في حال وجودها) تخصّ تعليق توفير إعانة البطالة بموجب النّظام أو النّظم المعنيّ(ة).

الجزء الخامس
إعانة الشّيخوخة

المادة 25

تكفل كل دولة عضو يسري فيها هذا الجزء من الاتفاقية توفير إعانة شيخوخة للأشخاص المحميين، وفقاً للمواد التالية من هذا الجزء.

المادة 26

1.الحالة الطارئة المغطاة هي العيش بعد بلوغ سن مقرر.

2. لا يجوز أن يتجاوز السن المقرر 65 سنة أو سناً أعلى يمكن أن تحدده السلطة المختصة مع إيلاء الاعتبار الواجب لقدرة الكبار على العمل في البلد المعني.

3. يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تسمح بوقف منح الإعانة إذا كان الشخص المستحقة له يمارس نشاطاً من الأنشطة المدرّة للدخل المقررة، أو أن تسمح بتخفيض الإعانة القائمة على الاشتراكات إذا كان كسب المستفيد يتجاوز مبلغاً مقرراً، وبتخفيض الإعانة غير القائمة على الاشتراكات إذا كان كسب المستفيد، أو موارده الأخرى، أو مجموعها، تتجاوز مبلغاً مقرراً.

بالنّسبة لكلّ نظام معنيّ، يرجى ذكر السّنّ المؤهّلة للاستفادة من إعانة الشّيخوخة.

في حال اللجوء إلى الفقرة ٢ من هذه المادّة، يرجى بيان ذلك؛ وفي هذه الحالة، يرجى تلخيص القواعد الخاصّة بتعليق توفير الإعانة أو تقليصها عندما يمارس المستفيد أيّ نشاط مدرّ للدّخل.

المادة 27

يشمل الأشخاص المحميون:

(أ)فئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن 50 في المائة من كل المستخدمين؛

(ب)فئات مقررة من السكان النشطين اقتصادياً تشكل ما لا يقل عن 20 في المائة من كل المقيمين؛

(ج)جميع المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم أثناء الحالة الطارئة حدوداً مقررة بحيث تتمشى مع؛ متطلبات المادة 20

(د)عند سريان إعلان بمقتضى المادة 3، فئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن 50 في المائة من مجموع المستخدمين في المنشآت الصناعية التي تستخدم 20 شخصاً أو أكثر.

أ. يرجى ذكر الفقرات الفرعيّة من هذه المادّة التي يتمّ اللّجوء إليها

ب. يرجى ذكر فئات الأشخاص المحميّين وفقًا لأحكام هذه المادّة، باستثناء في حالة اللجوء إلى الفقرة الفرعيّة (ج).

ج. يرجى توفير المعلومات الإحصائيّة بموجب هذه المادّة على النّحو الآتي:
(i) في حال اللّجوء إلى الفقرة الفرعيّة (أ)، على النّحو المحدَّد في العنوان "١" من المادّة ٧٦؛ أو
(ii) في حال اللّجوء إلى الفقرة الفرعيّة (ب)، على النّحو المحدَّد في العنوان "٢" من المادّة ٧٦؛ أو
(iii)في حال اللّجوء إلى الفقرة الفرعيّة (ج)، على النّحو المحدَّد في العنوان "٤" من المادّة ٧٦؛ أو
(iv)في حال اللّجوء إلى الفقرة الفرعيّة (د)، على النّحو المحدَّد في العنوان "٥" من المادّة ٧٦.

د. في حال اللجوء إلى المادّة ٦ المذكورة أعلاه (التّأمين الطّوعيّ)، بالنّسبة إلى أيّ أو كلّ من النّظم المعنيّة، يرجى توفير المعلومات بموجب هذه المادّة على النّحو المحدّد بموجب المادّة ٦.

المادة 28

تكون الإعانة في شكل مدفوعات دورية تحسب كما يلي:

(أ)وفقاً لأحكام المادة 65 أو لأحكام المادة 66 إذا كانت الحماية تغطي فئات من العاملين بأجر أو فئات من السكان النشطين اقتصادياً؛

(ب)وفقاً لأحكام المادة 67 إذا كانت الحماية تغطي جميع المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم أثناء الحالة الطارئة حدوداً مقررة.

أ. في حال اللجوء إلى الفقرة الفرعيّة (أ) أو (ب) أو (د) من المادّة ٢٧ لتحديد نطاق الحماية، يرجى تحديد ما إذا تمّ اللجوء إلى أحكام المادّة ٦٥ أو أحكام المادّة ٦٦ لاحتساب إعانة الشّيخوخة.

يرجى توفير المعلومات الإحصائيّة بموجب هذه المادّة على النّحو الآتي:
(i) في حال اللّجوء إلى المادّة ٦٥، على النّحو المحدَّد في العناوين "١" و"٣" و"٥" من المادّة ٦٥؛ أو
(ii) في حال اللّجوء إلى المادّة ٦٦، على النّحو المحدَّد في العناوين "١" و"٣" و"٥" من المادّة ٦٦.

ب. في حال اللجوء إلى الفقرة الفرعيّة (ج) من المادّة ٢٧ لتحديد نطاق الحماية، يرجى، بموجب هذه المادّة، توفير المعلومات على النّحو المحدّد في العنوانين "١" و"٣" من المادّة ٦٧ والعنوان "١" من المادّة ٦٦.

في حال اللجوء إلى أحكام الفقرة الفرعيّة (د) من المادّة ٦٧، يرجى توفير المعلومات على النّحو المحدّد في العناوين المختلفة من المادّة ٦٧.

ج. في حال اللجوء إلى الموادّ ٦٥ أو ٦٦ أو ٦٧، يرجى توفير المعلومات بشأن مراجعة قيمة إعانة الشّيخوخة على النّحو المحدَّد في العنوان "٦" من المادّة ٦٥.

المادة 29

1. تكفل الإعانة المحددة في المادة 28 ، في الحالة الطارئة المغطاة على الأقل:
(أ)لكل شخص محمي استكمل، قبل الحالة الطارئة ووفقاً لقواعد مقررة، مدة مؤهلة قد تكون 30 سنة من الاشتراك أو الاستخدام، أو 20 سنة من الإقامة؛
(ب)حيثما يكون جميع الأشخاص النشطين اقتصادياً محميين، من حيث المبدأ، لكل شخص محمي استكمل فترة مؤهلة مقررة من الاشتراك، ويكون قد دفع وهو في سن العمل، المتوسط السنوي المقرر من عدد الاشتراكات.

2. إذا كان تقديم الإعانة المشار إليها في الفقرة 1 يخضع لشرط انقضاء فترة دنيا من الاشتراك أو الاستخدام، تقدم إعانة مخفضة، على الأقل:
(أ)لكل شخص محمي استكمل، قبل الحالة الطارئة ووفقاً لقواعد مقررة، مدة مؤهلة تبلغ 15 سنة من الاشتراك أو الاستخدام؛
(ب)حيثما يكون جميع الأشخاص النشطين اقتصادياً محميين، من حيث المبدأ، لكل شخص محمي استكمل فترة مؤهلة مقررة من الاشتراك، ويكون قد دفع وهو في سن العمل، نصف المتوسط السنوي المقرر من عدد الاشتراكات، وفقاً للفقرة الفرعية(ب)من الفقرة 5 من هذه المادة.

3 .تعتبر متطلبات الفقرة 1 من هذه المادة مستوفاة حيثما تكفل للشخص المحمي الذي استكمل، وفقاً للقواعد المقررة، عشر سنوات من الاشتراك أو الاستخدام أو خمس سنوات من الإقامة، إعانة تحسب وفقاً لمتطلبات الجزء الحادي عشر، وإنما بمقدار يقل عشر نقاط مئوية عما هو مبين في الجدول المرفق بذلك الجزء بالنسبة للمستفيد النموذجي على الأقل.

4. يجوز إجراء تخفيض نسبي من النسبة المئوية المبينة في الجدول المرفق بالجزء الحادي عشر حيثما تتجاوز الفترة المؤهلة للإعانة المتمشية مع النسبة المئوية المخفضة عشر سنوات، لكنها تقل عن 30 سنة من الاشتراك أو الاستخدام؛ وإذا تجاوزت الفترة المؤهلة 15 سنة، تدفع إعانة مخفضة وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة.

5. إذا كان تقديم الإعانة المشار إليها في الفقرات 1 أو 3 أو 4 من هذه المادة يخضع لشرط انقضاء فترة دنيا من الاشتراك أو الاستخدام، تدفع إعانة مخفضة، وفقاً لشروط مقررة، للشخص المحمي الذي لا يفي بالشروط المقررة وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة لا لسبب سوى أنّ سنه كان متقدماً وقت نفاذ الأحكام المتعلقة بتطبيق هذا الجزء، ما لم تقدم له إعانة وفقاً لأحكام الفقرات 1 أو 3 أو 4 من هذه المادة عند بلوغه سناً أعلى من السن العادي.

1. بالنّسبة لكلّ نظام معنيّ، يرجى ذكر طبيعة وطول المدّة المؤهّلة الدّنيا أو المتوسّط السّنويّ من عدد الاشتراكات، بحسب الاقتضاء، من أجل تأهّل الأشخاص المحميّين للاستفادة من الإعانة.

يرجى تلخيص قواعد احتساب هذه المدّة المؤهّلة.

يرجى بيان ما إذا تمّ اللجوء إلى الفقرتَين ١ و٢ أو الفقرة ٣ أو الفقرة ٤ من هذه المادّة.

2. في حال اللجوء إلى الفقرتَين ١ و٢، يجب منح الإعانة على أساس المبلغ المبيَّن بموجب المادّة ٢٨ خلال فترة الاستحقاق لمستفيد نموذجيّ استكمل ٣٠ سنة من الاشتراك أو الاستخدام أو ٢٠ سنة من الإقامة. بموجب هذه المادّة، يرجى بيان طريقة احتساب الإعانة المخفّضة التي يتأهّل للاستفادة منها مستفيد نموذجيّ استكمل مدّة مؤهّلة من ١٥ سنة من الاشتراك أو الاستخدام أو دفع نصف المتوسّط السّنويّ لعدد الاشتراكات المقرّر من أجل التّأهّل للاستفادة من الإعانة كاملة.

3. في حال اللجوء إلى الفقرة ٣، تُمنح الإعانة على أساس المبلغ المبيَّن في المادّة ٢٨ خلال فترة الاستحقاق لمستفيد نموذجيّ استكمل ١٠ سنوات من الاشتراك أو الاستخدام أو ٥ سنوات من الإقامة.

الجزء السّادس .إعانة إصابات العمل

المادة 31

تكفل كل دولة عضو يسري فيها هذا الجزء من الاتفاقية تقديم إعانة إصابة عمل للأشخاص المحميين، وفقاً للمواد التالية من هذا الجزء.

المادة 32

تشمل الحالات الطارئة المغطاة الحالات التالية إذا كانت ناجمة عن حوادث عمل أو عن أمراض مهنية مقررة:

(أ)حالات المرض؛

(ب)العجز عن العمل بسبب حالة من هذا النوع مع توقف الكسب، حسب تعريفه في القوانين أو اللوائح الوطنية؛

(ج)فقدان القدرة على الكسب كلياً، أو فقدانها جزئياً إلى حد يتجاوز درجة مقررة، مع احتمال أن يكون هذا الفقدان دائماً، أو الفقدان المقابل للمقدرة البدنية؛

(د)فقدان وسيلة العيش الذي تتعرض له الأرملة أو الأولاد بسبب وفاة عائلهم؛ ويجوز، في حالة الأرملة، إخضاع الحق في الإعانة لشرط الافتراض، وفقاً للقوانين أو اللوائح الوطنية، بأنها غير قادرة على إعالة نفسها.

في حال نصّت القوانين أو اللوائح الوطنيّة على درجة دنيا مقرّرة لفقدان القدرة على الكسب من أجل التّأهّل للاستفادة من الإعانات المنصوص عليها في المادّتَين ٣٤ و٣٦، يرجى بيان ذلك، وفي هذه الحالة، يرجى أيضًا تحديد هذه الدّرجة.

كما يرجى بيان ما إذا تمّ اللجوء إلى الجملة الأخيرة من الفقرة الفرعيّة (د) من المادّة ٣٢، التي بموجبها يجوز إخضاع الحقّ في الاستفادة من الإعانة بالنّسبة إلى الأرملة لشرط الافتراض بأنّها غير قادرة على إعالة نفسها؛ إذا كان الأمر كذلك، يرجى بيان القواعد.

المادة 33

يشمل الأشخاص المحميون:

(أ)فئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن 50 في المائة من مجموع المستخدمين، وكذلك زوجاتهم وأولادهم فيما يتعلق بالإعانات المرتبطة بوفاة العائل؛

(ب)عند سريان إعلان بمقتضى المادة 3، فئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن 50 في المائة من مجموع المستخدمين في المنشآت الصناعية التي تستخدم 20 شخصاً أو أكثر، وكذلك زوجاتهم وأولادهم فيما يتعلق بالإعانات المرتبطة بوفاة العائل.

أ. يرجى ذكر الفقرات الفرعيّة من هذه المادّة التي يتمّ اللّجوء إليها.

ب. يرجى ذكر فئات المستخدَمين المحميّين وفقًا لأحكام هذه المادّة.

ت. يرجى توفير المعلومات الإحصائيّة بموجب هذه المادّة على النّحو الآتي:
(i) في حال اللّجوء إلى الفقرة الفرعيّة (أ)، على النّحو المحدَّد في العنوان "١" من المادّة ٧٦ أدناه؛ أو
(ii) في حال اللّجوء إلى الفقرة الفرعيّة (ب)، على النّحو المحدَّد في العنوان "٥" من المادّة ٧٦ أدناه.

المادة 34

1. تكون الإعانة المتعلقة بحالات المرض في شكل رعاية طبية حسبما تحدده الفقرتان 2 و 3 من هذه المادة.
2. تشمل الرعاية الطبية:
(أ)رعاية الممارس العام والأخصائي لمرضى القسمين الداخلي والخارجي، بما في ذلك الزيارات المنزلية؛
(ب)علاج الأسنان؛
(ج)الرعاية التمريضية في المنزل أو في المستشفيات أو المؤسسات الطبية الأخرى؛
(د)الإيداع في المستشفيات أو دور النقاهة أو المصحات أو المؤسسات الطبية الأخرى؛
(ه)مستلزمات علاج الأسنان والمستحضرات الصيدلانية وغيرها من المعدات الطبية أو الجراحية، بما فيها الأطراف الصناعية وإصلاحها، وكذلك النظارات؛
(و)الرعاية التي يقدمها العاملون في المهن الأخرى التي تعتبر، بحكم القانون، مرتبطة بمهنة الطب، تحت إشراف طبيب ممارس أو طبيب أسنان.
3. تشمل الرعاية الطبية، عند سريان إعلان بمقتضى المادة4 ، على الأقل ما يلي:
(أ)رعاية الممارس العام، بما فيها الزيارات المنزلية؛
(ب)رعاية الأخصائي في المستشفيات لمرضى القسمين الداخلي والخارجي، وما يمكن أن يقدمه من رعاية خارج المستشفى؛
(ج)المستحضرات الصيدلانية الأساسية بناء على وصفة من الممارس الطبي أو غيره من الممارسين المؤهلين؛
(د)الإيداع في المستشفى عند الضرورة.
4. تقدم الرعاية الطبية المنصوص عليها في الفقرات السابقة بغية الحفاظ على صحة الشخص المحمي وقدرته على العمل ورعاية شؤونه الشخصية أو استعادتها أو تحسينها.

أ. بالنّسبة لكلّ نظام معنيّ، يرجى تفصيل طبيعة الإعانات الطّبيّة الموفّرة المذكورة في الفقرة ٢ .

ب. في حال اللجوء إلى الفقرة ٣، يرجى بيان ما إذا صدر بيان بموجب المادّة ٣ وتوفير المعلومات المطلوبة بموجب هذه المادّة بالنّسبة لكلّ نظام معنيّ، يرجى تفصيل طبيعة الإعانات الموفّرة، بالعودة إلى الفقرة ٣ من هذه المادّة، مع ذكر تفاصيل المستلزمات الصّيدلانيّة الموفّرة أو المعوَّض عنها والخدمات الموفّرة في حالة الاستشفاء.

ج. يرجى التأكيد على عدم اشتراط مساهمة المستفيد في اقتسام تكلفة الرّعاية الطّبيّة الموفّرة، وفقًا لأحكام هذه المادّة. في حال اقتضى النّظام التّعويض عن النّفقات التي اضطرّ المستفيد إلى تحمّلها من أجل الحصول على الإعانات المنصوص عليها في الفقرة ٢ أو ٣ من هذه المادّة، يرجى تقديم أيّ معلومة متوفّرة لإظهار عدم مشاركة المستفيد في اقتسام تكلفة هذه الإعانات.

د. يرجى ذكر التّدابير المتّخذة من أجل إنفاذ الفقرة ٣ من هذه المادّة.

المادة 35

1. تتعاون المؤسسات المختلفة أو الإدارات الحكومية التي تقدم الرعاية الطبية، عند الاقتضاء، مع أقسام التأهيل المهني العامة، بغرض إعداد المعوقين للحصول على عمل مناسب.

2. يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تسمح لهذه المؤسسات أو الإدارات بضمان تقديم إعادة التأهيل المهني للمعوقين.

يرجى ذكر التّدابير المتّخذة من أجل إنفاذ أحكام هذه المادّة بشكل موجز.

المادة 36

1. تكون الإعانة في حالة العجز عن العمل، أو الفقدان الكامل للقدرة على الكسب مع احتمال أن يكون الفقدان دائماً، أو الفقدان المقابل للمقدرة البدنية، أو وفاة العائل، في شكل مدفوعات دورية .تحسب بحيث تتمشى إما مع متطلبات المادة 65 أو متطلبات المادة 66

2. تكون الإعانة في حالة الفقدان الجزئي للقدرة على الكسب مع احتمال أن يكون هذا الفقدان دائماً، أو الفقدان المقابل للمقدرة البدنية، إذا كانت مستحقة، في شكل مدفوعات دورية تمثل جزءاً مناسباً من المدفوعات الدورية المقررة في حالة الفقدان الكلي للقدرة على الكسب أو الفقدان المقابل للمقدرة البدنية.

3. يجوز تحويل المدفوعات الدورية إلى مبلغ إجمالي:

(أ)إذا كانت درجة العجز بسيطة؛

(ب)إذا تحققت السلطة المختصة من أنّ المبلغ الإجمالي سيستخدم على نحو مفيد

أ. يرجى بيان ما إذا تمّ اللجوء، بموجب الفقرة ١ من هذه المادّة، إلى أحكام المادّة ٦٥ أو المادّة ٦٦ من أجل احتساب الإعانة.

ب. بموجب هذه المادّة، يرجى توفير المعلومات التّالية، مع الإشارة إلى كلّ حالة من الحالات الطّارئة المغطّاة على حدة:

(i) في حال اللجوء إلى المادّة ٦٥-

بالنّسبة للعجز عن العمل، على النّحو المحدَّد في العناوين "١" و"٢" و"٥" من المادّة ٦٥ أدناه؛

بالنّسبة للفقدان الكلّيّ للقدرة على الكسب أو الفقدان المقابل للمقدرة البدنيّة المحتمَل أن يكون دائمًا، على النّحو المحدَّد في العناوين "١" و"٢" و"٥"و"٦" من المادّة ٦٥ أدناه؛

بالنّسبة لوفاة المعيل، على النّحو المحدَّد في العناوين "١" و"٤" و"٥"و"٦" من المادّة ٦٥ أدناه.

(i) في حال اللجوء إلى المادّة ٦٦-

بالنّسبة للعجز عن العمل، على النّحو المحدَّد في العناوين "١" و"٢" و"٥" من المادّة ٦٦ أدناه؛

بالنّسبة للفقدان الكلّيّ للقدرة على الكسب أو الفقدان المقابل للمقدرة البدنيّة المحتمَل أن يكون دائمًا، على النّحو المحدَّد في العناوين "١" و"٢" و"٥" من المادّة ٦٦ أدناه والعنوان "٦" من المادّة ٦٥ أدناه؛

بالنّسبة لوفاة المعيل، على النّحو المحدَّد في العنوانَين "١" و"٤" من المادّة ٦٦ والعنوان "٦" من المادّة ٦٥ أدناه.

ج. يرجى ذكر الجزء المناسب من الإعانة المقرّرة الخاصّة بالفقدان الكلّيّ للقدرة على الكسب الذي يُدفع في حالة الفقدان الجزئيّ للقدرة على الكسب المحتمَل أن يكون دائمًا أو الفقدان المقابل للمقدرة البدنيّة.

د. يرجى بيان ما إذا تمّ اللجوء إلى الفقرة ٣ من المادّة ٣٦، وإذا كان الأمر كذلك، يرجى تحديد-

(أ) الدّرجة القصوى للعجز الذي من أجلها يمكن تحويل المدفوعات الدّوريّة إلى مبلغ إجماليّ؛ أو

(ب) التّدابير المتّخذة للسّماح للسّلطة المختصّة بالتّحقّق من أنّ المبلغ الإجمالي سيستخدم على نحو مفيد من قبل المستفيد.

المادة 37

يكفل تقديم الإعانة المحددة في المادتين 34 و 36 ، في الحالة الطارئة المغطاة، على الأقل للأشخاص المحميين الذين كانوا مستخدمين على أرض الدولة العضو وقت وقوع الحادث إذا كانت الإصابة ناجمة عن حادث، أو وقت الإصابة بالمرض إذا كانت الإصابة ناجمة عن مرض، وكذلك لأرملة العائل وأولاده فيما يتعلق بالمدفوعات الدورية المرتبطة بوفاته.

بموجب أحكام هذه المادّة، يرجى بيان ما إذا كان-

(أ) كلّ الأشخاص المحميّين الذين كانوا مستخدَمين على أرض الدولة وقت وقوع الحادث أو وقت الإصابة بالمرض مؤهّلين للاستفادة من الإعانات المنصوص عليها في المادّتَين ٣٤ و٣٦؛

(ب) أطفال وأرملة الشّخص المحميّ الذي كان مستخدَمًا على أرض الدولة وقت وقوع الحادث أو وقت الإصابة بالمرض مؤهّلين للاستفادة من الإعانات المنصوص عليها في المادّة ٣٦ من دون أيّ شرط يتعلّق بالإقامة.

المادة 38

تمنح الإعانة المحددة في المادتين 34 و 36 طوال فترة الحالة الطارئة، على أنه يجوز، استثناء، في حالة العجز عن العمل، ألا تدفع الإعانة عن الأيام الثلاثة الأولى من كل حالة لتوقف الكسب.

1. يرجى التّأكيد على أنّه وفقًا لأحكام هذه المادّة، تُمنَح الإعانات المنصوص عليها في المادّتَين ٣٤ و٣٦ أعلاه طوال فترة الحالة الطّارئة.

2. في حال تمّ النّصّ على فترة انتظار، يرجى ذكر ذلك، وفي هذه الحالة، يرجى بيان طول هذه المدّة.

3. بالعودة إلى المادّة ٦٩ أدناه، يرجى ذكر الأحكام (في حال وجودها) الخاصّة بتعليق منح الإعانات المنصوص عليها في المادّتَين ٣٤ و٣٦، بموجب النّظام أو النّظم المعنيّ(ة).

الجزء السّابع

الاتّفاقيّة رقم ١٠٢ الضّمان الاجتماعيّ (المعايير الدّنيا)، ١٩٥٢

الجزء السّابع .الإعانة العائليّة

المادة 39

تكفل كل دولة عضو يسري فيها هذا الجزء من الاتفاقية توفير إعانة عائلية للأشخاص المحميين، وفقاً للمواد التالية من هذا الجزء.

المادة 40

تتمثل الحالة الطارئة المغطاة في وجوب إعالة الأطفال، وفقاً للشروط المقررة.

يرجى الإشارة بإيجاز إلى الشّروط المؤهّلة لاستفادة الأشخاص المحميّين من الإعانات المنصوص عليها في المادّة 42 (عدد الأطفال، السنّ القصوى للأطفال، إلخ...).

المادة 41

يشمل الأشخاص المحميون:

(أ)فئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن 50 في المائة من مجموع المستخدمين؛

(ب)فئات مقررة من السكان النشطين اقتصادياً تشكل ما لا يقل عن 20 في المائة من مجموع المقيمين؛

(ج)جميع المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم، أثناء الحالة الطارئة، حدوداً مقررة؛

(د)عند سريان إعلان بمقتضى المادة 3، فئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن 50 في المائة من مجموع العاملين بأجر في المنشآت الصناعية التي تستخدم 20 شخصاً أو أكثر.

أ. يرجى ذكر الفقرات الفرعيّة من هذه المادّة التي يتمّ اللّجوء إليها.

ب. يرجى ذكر فئات الأشخاص المحميّين وفقًا لأحكام هذه المادّة، باستثناء في حالة اللجوء إلى الفقرة الفرعيّة (ج).

ت. يرجى توفير المعلومات الإحصائيّة بموجب هذه المادّة على النّحو الآتي:
(i) في حال اللّجوء إلى الفقرة الفرعيّة (أ)، على النّحو المحدَّد في العنوان "١" من المادّة ٧٦ أدناه؛ أو
(ii) في حال اللّجوء إلى الفقرة الفرعيّة (ب)، على النّحو المحدَّد في العنوان "٢" من المادّة ٧٦ أدناه؛ أو
(iii) في حال اللّجوء إلى الفقرة الفرعيّة (ج)، على النّحو المحدَّد في العنوان "٤" من المادّة ٧٦ أدناه؛ أو
(iv) في حال اللّجوء إلى الفقرة الفرعيّة (د)، على النّحو المحدَّد في العنوان "٥" من المادّة ٧٦ أدناه.

المادة 42

تكون الإعانة في شكل:

(أ)مدفوعات دورية تمنح لأي شخص محمي استكمل المدة المؤهلة المقررة؛

(ب)تقديم المأكل أو الملبس أو المسكن أو رحلات استجمام أو مساعدة منزلية للأطفال أو فيما يخصهم؛

(ج)تركيبة من الإعانات المنصوص عليها في(أ)و(ب.)

يرجى ذكر الفقرات الفرعيّة من هذه المادّة التي يتمّ اللّجوء إليها.

في حال اللجوء إلى الفقرة الفرعيّة (أ) أو (ج)، يرجى ذكر قيمة المدفوعات الدّوريّة التي يستفيد منها كلّ طفل معال.

في حال اللجوء إلى الفقرة الفرعيّة (ب) أو (ج)، يرجى طبيعة الإعانات العينيّة الموفَّرة وطُرق توفيرها.

المادة 43

تكفل الإعانة المحددة في المادة 42 ، على الأقل للأشخاص المحميين الذين استكملوا، خلال فترة معينة، مدة مؤهلة يمكن أن تكون ثلاثة أشهر من الاشتراك أو الاستخدام، أو سنة من الإقامة، وفقاً للشروط المقررة.

بالنّسبة لكلّ نظام معنيّ، يرجى ذكر طبيعة وطول المدّة المؤهّلة (في حال وجودها) للاستفادة من الإعانات الموفَّرة وفقًا لأحكام هذه المادّة. يرجى تلخيص قواعد احتساب المدّة المؤهّلة.

المادة44

تمثل القيمة الإجمالية للإعانات الممنوحة بموجب المادة 42 للأشخاص المحميين:

،(أ) 3 في المائة من أجر العامل العادي البالغ الذكر، وفقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة 66 مضروبة في العدد الكلي لأطفال الأشخاص المحميين؛

(ب) 1.5 في المائة من الأجر المذكور مضروبة في العدد الكلي لأطفال جميع المقيمين

أ. بموجب هذه المادّة، يرجى توفير المعلومات على النّحو المحدَّد في العنوان "١" من المادّة ٦٦ أدناه.

ب. كما يرجى توفير المعلومات التّالية:

1. *القيمة الإجماليّة للإعانات النّقديّة الموفَّرة لأطفال الأشخاص المحميّين، على النّحو المبيَّن في المادّة ٤١ أعلاه؛*
2. *القيمة الإجماليّة للإعانات العينيّة الموفَّرة لأطفال الأشخاص المحميّين[1]، على النّحو المبيَّن في المادّة ٤١ أعلاه؛*
3. *القيمة الإجماليّة للإعانات النّقديّة والعينيّة الموفَّرة لأطفال الأشخاص المحميّين (ب١ + ب٢).*

ت. يرجى ذكر الفقرات الفرعيّة من هذه المادّة التي يتمّ اللّجوء إليها؛

(أ) في حال اللجوء إلى الفقرة الفرعيّة (أ)، يجب توفير-

(i) العدد الإجماليّ لأطفال الأشخاص المحميّين جميعهم؛

(ii) القيمة الإجماليّة للإعانات النّقديّة والعينيّة (ب٣) التي تمثّل نسبة مئويّة من أجر العامل العاديّ البالغ الذّكر (أ) مضروبة بالعدد الكلّيّ لأطفال الأشخاص المحميّين (ت(أ) (i)).

(ب) في حال اللجوء إلى الفقرة الفرعيّة (ب)، يجب توفير-

(i) العدد الإجماليّ لأطفال جميع المقيمين؛

(ii) القيمة الإجماليّة للإعانات النّقديّة والعينيّة (ب٣) التي تمثّل نسبة مئويّة من أجر العامل العاديّ البالغ الذّكر (أ) مضروبة بالعدد الكلّيّ لأطفال جميع المقيمين (ت(ب) (i)).

المادّة ٤٥

تمنح الإعانة عندما تكون في شكل مدفوعات دورية طوال فترة الحالة الطارئة.

بالعودة إلى المادّة ٦٩ أدناه، يرجى ذكر الأحكام (إذا وُجدت) الخاصّة بتعليق توفير الإعانات العائليّة، بموجب النّظام أو النّظم المعنيّ(ة).

الجزء الثّامن
الاتّفاقيّة رقم ١٠٢ الضّمان الاجتماعيّ (المعايير الدّنيا)، ١٩٥٢

الجزء الثّامن. إعانة الأمومة

المادة 46

تكفل كل دولة عضو يسري فيها هذا الجزء من الاتفاقية، توفير إعانة أمومة للأشخاص المحميين، وفقاً للمواد التالية من هذا الجزء.

المادة 47

تشمل الحالات الطارئة المغطاة الحمل والوضع وآثارهما، وتوقف الكسب الناجم عنهما، حسب تعريفه في القوانين أو اللوائح الوطنية.

المادة 48

يشمل الأشخاص المحميون:

(أ)جميع النساء المنتميات لفئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن 50 في المائة من مجموع المستخدمين، فيما يتعلق بالإعانة الطبية الخاصة بالأمومة، زوجات الرجال المنتمين لهذه الفئات أيضاً؛

(ب)جميع النساء المنتميات لفئات مقررة من السكان النشطين اقتصادياً تشكل ما لا يقل عن 20 في المائة من مجموع المقيمين، فيما يتعلق بالإعانة الطبية الخاصة بالأمومة، زوجات الرجال المنتمين لهذه الفئات أيضاً؛

(ج)عند سريان إعلان بمقتضى المادة 3، جميع النساء المنتميات لفئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن 50 في المائة من مجموع المستخدمين في المنشآت الصناعية التي تستخدم 20 شخصاً أو أكثر، وفيما يتعلق بالإعانة الطبية الخاصة بالأمومة، زوجات الرجال المنتمين لهذه الفئات أيضاً.

أ. يرجى ذكر الفقرات الفرعيّة من هذه المادّة التي يتمّ اللّجوء إليها.

[1] تشمل الإعانات أو المساعدات المذكورة قيمتها تحت هذا البند الإعانات الموفّرة لأطفال الأشخاص المحميّين فحسب، على النّحو المبيَّن في المادّة ٤١. بالتّالي، إذا وجب مراعاة بعض الإعانات أو المساعدات، كالوجبات المدرسيّة المجّانيّة أو المدعومة، إلخ، فبالتّالي يجب احتساب أو تقدير قيمة هذا الجزء فقط من هذه الإعانات أو المساعدات الممنوحة لأطفال الأشخاص المحميّين، كما يجب توفير معلومات حول الوسائل المتّبعة لاحتساب هذه القيمة.

ب. يرجى ذكر فئات المستخدَمين أو السّكّان النّشطين اقتصاديًّا المحميّين وفقًا لأحكام هذه المادّة.

ج. يرجى توفير المعلومات الإحصائيّة بموجب هذه المادّة على النّحو الآتي:
(i) في حال اللّجوء إلى الفقرة الفرعيّة (أ)، على النّحو المحدَّد في العنوان "١" من المادّة ٧٦ أدناه؛ أو
(ii) في حال اللّجوء إلى الفقرة الفرعيّة (ب)، على النّحو المحدَّد في العنوان "٢" من المادّة ٧٦ أدناه؛ أو
(iii) في حال اللّجوء إلى الفقرة الفرعيّة (ج)، على النّحو المحدَّد في العنوان "٥" من المادّة ٧٦ أدناه.

د. يرجى التّأكيد على أنّ الزّوجات المعالات من قبل رجال ينتمون إلى فئات الأشخاص المحميّين هنّ أيضًا مؤهّلات للاستفادة من الإعانات الطّبيّة المنصوص عليها في المادّة ٤٩، وفقًا لأحكام هذه المادّة.
ه. في حال اللجوء إلى المادّة ٦ المذكورة أعلاه (التّأمين الطّوعيّ)، بالنّسبة إلى أيّ أو كلّ من النّظم المعنيّة، بما يخصّ الرّعاية الطّبيّة، يرجى توفير المعلومات بموجب هذه المادّة على النّحو المحدّد بموجب المادّة ٦ .

المادة 49

1. تكون الإعانة الطبية الخاصة بالأمومة، في حالات الحمل والوضع وآثارهما، في شكل رعاية طبية حسبما تحدده الفقرتان 2 و 3 من هذه المادة.
2. تشمل الرعاية الطبية على الأقل ما يلي:
(أ)الرعاية التي يقدمها الأطباء الممارسون أو القابلات المؤهلات قبل الوضع وأثناءه وبعده؛
(ب)الإيداع في المستشفى عند الضرورة.

3. تقدم الرعاية الطبية المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة بغية الحفاظ على صحة المرأة المحمية وقدرتها على العمل ورعاية شؤونها الشخصية أو استعادتها أو تحسينها.
4 .تقوم المؤسسات أو الإدارات الحكومية المختلفة التي تقدم الإعانة الطبية الخاصة بالأمومة، بالوسائل التي تعتبرها مناسبة، بتشجيع النساء المحميات على الاستفادة من الخدمات الصحية العامة التي تضعها السلطات العامة أو الهيئات الأخرى التي تقرها هذه السلطات تحت تصرفهن.

أ. يرجى تفصيل طبيعة الإعانات الموفَّرة بموجب كلّ نظام معنيّ، بالعودة إلى الفقرة ٢ من هذه المادّة، مع ذكر تفاصيل الخدمات الموفَّرة في حالة الاستشفاء.

ب.يرجى التأكيد على عدم اشتراط مساهمة المستفيدة أو معيلها في اقتسام تكلفة الإعانات الطّبيّة الموفَّرة، وفقًا لأحكام هذه المادّة. في حال اقتضى النّظام التّعويض عن النّفقات التي اضطرّت المستفيدة أو معيلها إلى تحمّلها من أجل الحصول على الإعانات المنصوص عليها في الفقرة ٢، يرجى تقديم كلّ المعلومات المتوفّرة لإظهار عدم مشاركة المستفيدة أو معيلها في اقتسام تكلفة هذه الإعانات.

ج. يرجى تفصيل التّدابير المتّخَذة من أجل إنفاذ أحكام الفقرتَين ٣ و٤ من هذه المادّة

المادة 50

تكون الإعانة المتعلقة بتوقف الكسب الناجم عن الحمل أو الوضع وآثارهما، في شكل مدفوعات دورية تحسب وفقاً لأحكام المادة 65 أو لأحكام المادة 66 . ويجوز أن يتغير مقدار هذه المدفوعات الدورية أثناء الحالة الطارئة، شريطة أن تفي قيمتها المتوسطة بهذه المتطلبات.

أ. يرجى بيان ما إذا تمّ اللجوء إلى المادّة ٦٥ أو المادّة ٦٦ من أجل احتساب الإعانة.

ب. بموجب هذه المادّة، يرجى توفير المعلومات على النّحو الآتي:
(i) في حال اللجوء إلى المادّة ٦٥، على النّحو المحدَّد في العنوانَين "١" و"٥" من المادّة ٦٥ أدناه؛ أو
(ii) في حال اللجوء إلى المادّة ٦٦، على النّحو المحدَّد في العنوانَين "١" و"٥" من المادّة ٦٦ أدناه.

المادة51

تكفل الإعانة المحددة في المادتين 49 و 50 ، في الحالة الطارئة المغطاة، على الأقل للنساء المنتميات للفئات المحمية، اللاتي استكملن المدة المؤهلة التي قد تعتبر ضرورية لتفادي التعسف في استعمال الحق، ويكفل كذلك تقديم الإعانة المحددة في المادة 49 لزوجات الرجال المنتمين للفئات المحمية، إذا كان هؤلاء الرجال قد استكملوا هذه المدة المؤهلة.

بالنّسبة لكلّ نظام معنيّ، يرجى ذكر طول المدّة المؤهّلة التي اعتُبرت ضروريّة لتفادي التّعسّف في استعمال الحقّ. يرجى تلخيص قواعد احتساب المدّة المؤهّلة.

المادة 52

تمنح الإعانة المحددة في المادتين 49 و 50 طوال فترة الحالة الطارئة؛ على أنه يجوز أن يقتصر تقديم المدفوعات الدورية على 52 أسبوعاً، ما لم تكن القوانين أو اللوائح الوطنية تفرض أو تجيز التوقف عن العمل لفترة أطول، ولا يجوز عندئذ أن يقتصر تقديم المدفوعات الدورية على فترة أقصر منها.

1. وفقًا لأحكام هذه المادّة، يرجى بيان ما إذا كانت الإعانات الطّبيّة المنصوص عليها في المادّة ٤٩ توفَّر طوال فترة الحالة الطّارئة. كما يرجى بيان-
(أ) مدّة استمرار توفير المدفوعات الدّوريّة المنصوص عليها في المادّة ٥٠؛
(ب) فترة التّغيّب عن العمل التي يجوز اشتراطها أو السّماح بها بموجب القوانين أو اللوائح الوطنيّة.

2.بالعودة إلى المادّة ٦٩، يرجى ذكر الأحكام (إذا وُجدت) الخاصّة بتعليق توفير إعانة الأمومة، بموجب النّظام أو النّظم المعنيّ(ة).

الجزء التّاسع
الاتّفاقيّة رقم ١٠٢ الضّمان الاجتماعيّ (المعايير الدّنيا)، ١٩٥٢

الجزء التّاسع. إعانة العجز

المادة 53

تكفل كل دولة عضو يسري فيها هذا الجزء من الاتفاقية، توفير إعانة عجز للأشخاص المحميين وفقاً للمواد التالية من هذا الجزء.

المادة 54

تشمل الحالة الطارئة المغطاة العجز عن ممارسة أي نشاط مدر للدخل إلى حد مقرر مع احتمال أن يكون هذا العجز دائماً أو مستمراً بعد استنفاد إعانة المرض.

يرجى بيان درجة العجز المقرّرة بموجب القوانين أو اللوائح الوطنيّة، التي تُعتَبر مؤهِّلة للاستفادة من الإعانات المنصوص عليها وفقًا للمادّة ٥٦.

المادة 55

يشمل الأشخاص المحميون:

(أ)فئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن 50 في المائة من مجموع المستخدمين؛

(ب)فئات مقررة من السكان النشطين اقتصادياً تشكل ما لا يقل عن 20 في المائة من مجموع المقيمين؛

(ج)جميع المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم، أثناء الحالة الطارئة، حدوداً مقررة وفقاً لأحكام ؛ المادة 67

(د)عند سريان إعلان بمقتضى المادة 3 ، فئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن 50 في المائة من مجموع المستخدمين في المنشآت الصناعية التي تستخدم 20 شخصاً أو أكثر.

أ. يرجى ذكر الفقرات الفرعيّة من هذه المادّة التي يتمّ اللّجوء إليها.

ب. يرجى ذكر فئات الأشخاص المحميّين وفقًا لأحكام هذه المادّة، باستثناء في حالة اللجوء إلى الفقرة الفرعيّة (ج).

ج. يرجى توفير المعلومات الإحصائيّة بموجب هذه المادّة على النّحو الآتي:

(i) في حال اللّجوء إلى الفقرة الفرعيّة (أ)، على النّحو المحدَّد في العنوان "١" من المادّة ٧٦ أدناه؛ أو

(ii) في حال اللّجوء إلى الفقرة الفرعيّة (ب)، على النّحو المحدَّد في العنوان "٢" من المادّة ٧٦ أدناه؛ أو

(iii) في حال اللّجوء إلى الفقرة الفرعيّة (ج)، على النّحو المحدَّد في العنوان "٤" من المادّة ٧٦ أدناه؛ أو

(iv) في حال اللّجوء إلى الفقرة الفرعيّة (د)، على النّحو المحدَّد في العنوان "٥" من المادّة ٧٦ أدناه.

د. في حال اللجوء إلى المادّة ٦ المذكورة أعلاه (التّأمين الطّوعيّ)، بالنّسبة إلى أيّ أو كلّ من النّظم المعنيّة، يرجى توفير المعلومات بموجب هذه المادّة على النّحو المحدّد بموجب المادّة ٦.

المادة 56

تكون الإعانة في شكل مدفوعات دورية تحسب كما يلي:

(أ)وفقاً لمتطلبات المادة 66 أو لمتطلبات المادة 65 إذا كانت الحماية تغطي فئات مقررة من المستخدمين أو فئات مقررة من السكان النشطين اقتصادياً؛

(ب)وفقاً لأحكام المادة 67 إذا كانت الحماية تغطي جميع المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم أثناء الحالة الطارئة، حدوداً مقررة.

***أ.** في حال اللجوء إلى الفقرة الفرعيّة (أ) أو (ب) أو (ج) من المادّة ٥٥ لتحديد نطاق الحماية، يرجى بيان ما إذا تمّ اللجوء إلى أحكام المادّة ٦٥ أو أحكام المادّة ٦٦ من أجل احتساب إعانة العجز.*

بموجب هذه المادّة، يرجى توفير المعلومات الإحصائيّة على النّحو الآتي:

(i) في حال اللجوء إلى المادّة ٦٥، على النّحو المحدَّد في العناوين "١" و"٢" و"٥" من المادّة ٦٥ أدناه؛ أو

(ii) في حال اللجوء إلى المادّة ٦٦، على النّحو المحدَّد في العناوين "١" و"٢" و"٥" من المادّة ٦٦ أدناه.

***ب.** في حال اللجوء إلى الفقرة الفرعيّة (ج) من المادّة ٥٥ لتحديد نطاق الحماية، يرجى، بموجب هذه المادّة، توفير المعلومات على النّحو المحدَّد في العنوانَين "١" و"٢" من المادّة ٦٧ والعنوان "١" من المادّة ٦٦ أدناه.*

في حال اللجوء إلى أحكام الفقرة الفرعيّة (د) من المادّة ٦٧ ، يرجى توفير المعلومات على النّحو المحدَّد في العناوين المختلفة من المادّة ٦٧ أدناه.

ج. في حال اللجوء إلى المادّة ٦٥ أو ٦٦ أو ٦٧ ، يرجى توفير المعلومات الاحصائيّة حول مراجعة قيمة إعانة العجز، على النّحو المحدَّد في العنوان "٦" من المادّة ٦٥ أدناه.

المادة 57

1. تكفل الإعانة المحددة في المادة 56 ، في الحالة الطارئة المغطاة، على الأقل:

(أ)لكل شخص محمي استكمل، قبل الحالة الطارئة ووفقاً لقواعد مقررة، مدة مؤهلة قد تكون 15سنة من الاشتراك أو الاستخدام، أو 10 سنوات من الإقامة؛

(ب)حيثما يكون جميع الأشخاص النشطين اقتصادياً محميين، لكل شخص محمي استكمل قبل الحالة الطارئة، فترة مؤهلة قدرها ثلاث سنوات من الاشتراك، ويكون قد دفع وهو في سن العمل، متوسط العدد السنوي المقرر من الاشتراكات.

2. إذا كانت الإعانة المشار إليها في الفقرة 1 مشروطة بانقضاء فترة دنيا من الاشتراك أو الاستخدام، تكفل إعانة مخفضة على الأقل:

(أ)للأشخاص المحميين الذين استكملوا، قبل الحالة الطارئة ووفقاً لقواعد مقررة، مدة مؤهلة تبلغ خمس سنوات من الاشتراك أو الاستخدام؛

(ب)حيثما يكون كل الأشخاص النشطين اقتصادياً محميين، لكل شخص محمي استكمل مدة مؤهلة قدرها ثلاث سنوات من الاشتراك ويكون قد دفع وهو في سن العمل، نصف المتوسط السنوي المقرر من عدد الاشتراكات، وفقاً للفقرة الفرعية(ب)من الفقرة 1 من هذه المادة.

3. تعتبر متطلبات الفقرة 5 من هذه المادة مستوفاة حيثما يكفل للشخص المحمي الذي استكمل، وفقاً للقواعد المقررة، خمس سنوات من الاشتراك أو الاستخدام أو الإقامة، إعانة تحسب وفقاً لمتطلبات الجزء الحادي عشر وإنما بمقدار يقل عشر نقاط مئوية عما هو مبين في الجدول المرفق بذلك الجزء بالنسبة للمستفيد النموذجي.

4. يجوز إجراء تخفيض نسبي من النسبة المئوية المبينة في الجدول المرفق بالجزء الحادي عشر، حيثما تتجاوز المدة المؤهلة للمعاش المحسوب على أساس النسبة المخفضة خمس سنوات من الاشتراك أو الاستخدام ولكنها تقل عن 15 سنة؛ ويدفع معاش مخفض وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة.

1. بالنّسبة لكلّ نظام معنيّ، يرجى ذكر طبيعة وطول المدّة المؤهّلة الدّنيا أو المتوسّط السّنويّ من عدد الاشتراكات، بحسب الاقتضاء، من أجل تأهّل الأشخاص المحميّين للاستفادة من الإعانة.

يرجى تلخيص قواعد احتساب هذه المدّة المؤهّلة.

يرجى بيان ما إذا تمّ اللجوء إلى الفقرتَين ١ و٢ أو الفقرة ٣ أو الفقرة ٤ من هذه المادّة.

2.في حال اللجوء إلى الفقرتَين ١ و٢ ، يجب منح الإعانة على أساس المبلغ المبيَّن بموجب المادّة ٥٦ خلال فترة الاستحقاق لمستفيد نموذجيّ استكمل ١٥ سنة من الاشتراك أو الاستخدام أو ١٠ سنوات من الإقامة. بموجب هذه المادّة، يرجى بيان طريقة احتساب الإعانة المخفّضة التي يتأهّل للاستفادة منها مستفيد نموذجيّ استكمل مدّة مؤهّلة من ٥ سنوات من الاشتراك أو الاستخدام أو دفع نصف المتوسّط السّنويّ لعدد الاشتراكات المقرّر من أجل التّأهّل للاستفادة من الإعانة كاملة.

3. في حال اللجوء إلى الفقرة ٣ ، تُمنح الإعانة على أساس المبلغ المبيَّن في المادّة ٥٦ خلال فترة الاستحقاق لمستفيد نموذجيّ استكمل ٥ سنوات من الاشتراك أو الاستخدام أو الإقامة.

4. في حال اللجوء إلى الفقرة ٤ ، تُمنح الإعانة على أساس المبلغ المبيَّن في المادّة ٥٦ خلال فترة الاستحقاق لمستفيد نموذجيّ استكمل مدّة مؤهّلة تتراوح بين ٥ سنوات و١٥ سنة من الاشتراك أو الاستخدام. يرجى ذكر طول المدّة المؤهّلة المطلوبة.

المادة 58

تمنح الإعانة المحددة في المادتين 56 و 57 طوال فترة الحالة الطارئة أو حتى استحقاق إعانة الشيخوخة.

وفقًا لأحكام هذه المادّة، يرجى بيان ما إذا كانت إعانة العجز تُدفع طوال فترة الحالة الطّارئة أو إلى حين استبدالها بإعانة الشّيخوخة.

بالعودة إلى المادّة ٦٩ ، يرجى ذكر الأحكام (إذا وُجدت) الخاصّة بتعليق توفير إعانة العجز، بموجب النّظام أو النّظم المعنيّ(ة).

الجزء العاشر
الاتّفاقيّة رقم ١٠٢ الضّمان الاجتماعيّ (المعايير الدّنيا)، ١٩٥٢

الجزء العاشر .إعانة الورثة

المادة 59

تكفل كل دولة عضو يسري فيها هذا الجزء من الاتفاقية توفير إعانة ورثة للأشخاص المحميين، وفقاً للمواد التالية من هذا الجزء.

المادة 60

1. تشمل الحالة الطارئة المغطاة فقد وسيلة العيش الذي تتعرض له الأرملة أو الأطفال بسبب وفاة عائلهم؛ ويجوز، في حالة الأرملة، إخضاع الحق في الإعانة لشرط الافتراض، وفقاً للقوانين أو اللوائح الوطنية، بأنها غير قادرة على إعالة نفسها.

2. يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تسمح بوقف منح الإعانة إذا كان الشخص المستحقة له يمارس نشاطاً من الأنشطة المدرّة للدخل المقررة، أو أن تسمح بتخفيض الإعانة القائمة على الاشتراكات إذا كان كسب المستفيد يتجاوز مبلغاً مقرراً، وبتخفيض الإعانة غير قائمة على الاشتراكات إذا كان كسب المستفيد أو موارده الأخرى، أو مجموعهما، تتجاوز مبلغاً مقرراً.

1. يرجى بيان ما إذا تمّ اللجوء إلى الجملة الأخيرة من الفقرة ١ من هذه المادّة، التي بموجبها يجوز إخضاع الحقّ في الاستفادة من الإعانة بالنّسبة إلى الأرملة لشرط الافتراض بأنّها غير قادرة على إعالة نفسها؛ إذا كان الأمر كذلك، يرجى بيان القواعد التي تنظّم الحقّ في الإعانة.

2. في حال تمّ اللجوء إلى الفقرة ٢ من هذه المادّة يرجى بيان ذلك وفي هذه الحالة، يرجى تلخيص قواعد تعليق أو تخفيض الإعانة في حال مارس المستفيد أيّ نشاط مدرّ للدّخل.

المادّة ٦١

يشمل الأشخاص المحميون:

(أ)زوجات وأولاد العائلين بالنسبة لفئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن 50 في المائة من مجموع المستخدمين؛

(ب)زوجات وأولاد العائلين بالنسبة لفئات مقررة من السكان النشطين اقتصادياً تشكل ما لا يقل عن 20 في المائة من مجموع المقيمين؛

(ج)جميع المقيمين من الأرامل والأولاد الذين فقدوا عائلهم ولا تتجاوز مواردهم، أثناء الحالة ؛ الطارئة، حدوداً مقررة وفقاً لأحكام المادة 67

(د)عند سريان إعلان بمقتضى المادة 3، زوجات وأولاد العائلين المنتمين لفئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن 50 في المائة من مجموع المستخدمين في المنشآت الصناعية التي تستخدم 20 شخصاً أو أكثر.

أ. . يرجى ذكر أي من الفقرات الفرعية من هذه المادة تم الرجوع إليها.

ب. يرجى بيان فئات المستخدَمين الذين تكون زوجاتهم وأطفالهم محميّين وفقًا لأحكام هذه المادّة، باستثناء في حالة اللجوء إلى الفقرة الفرعيّة (ج).

ج. يرجى توفير المعلومات الإحصائيّة بموجب هذه المادّة على النّحو الآتي:

(i) في حال اللّجوء إلى الفقرة الفرعيّة (أ)، على النّحو المحدَّد في العنوان "١" من المادّة ٧٦ أدناه؛ أو
(ii) في حال اللّجوء إلى الفقرة الفرعيّة (ب)، على النّحو المحدَّد في العنوان "٢" من المادّة ٧٦ أدناه؛ أو
(iii) في حال اللّجوء إلى الفقرة الفرعيّة (ج)، على النّحو المحدَّد في العنوان "٤" من المادّة ٧٦ أدناه؛ أو
(iv) في حال اللّجوء إلى الفقرة الفرعيّة (د)، على النّحو المحدَّد في العنوان "٥" من المادّة ٧٦ أدناه.

د. في حال اللجوء إلى المادّة ٦ المذكورة أعلاه (التّأمين الطّوعيّ)، بالنّسبة إلى أيّ أو كلّ من النّظم المعنيّة، يرجى توفير المعلومات بموجب هذه المادّة على النّحو المحدّد بموجب المادّة ٦ .

المادة 62

تكون الإعانة في شكل مدفوعات دورية تحسب كما يلي:

(أ)عند حماية فئات من المستخدمين أو فئات من السكان النشطين اقتصادياً تحسب بحيث تتمشى ؛ إما مع متطلبات المادة 65 أو متطلبات المادة 66

(ب)عند حماية كل المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم أثناء الحالة الطارئة حدوداً مقررة، تحسب .بحيث تتمشى مع متطلبات المادة 67

أ. في حال اللجوء إلى الفقرة الفرعيّة (أ) أو (ب) أو (د) من المادّة ٦١ لتحديد نطاق الحماية، يرجى بيان ما إذا تمّ اللجوء إلى أحكام المادّة ٦٥ أو أحكام المادّة ٦٦ من أجل احتساب إعانة الورثة.

بموجب هذه المادّة، يرجى توفير المعلومات الإحصائيّة على النّحو الآتي:

(i) في حال اللجوء إلى المادّة ٦٥، على النّحو المحدَّد في العناوين "١" و"٤" و"٥" من المادّة ٦٥ أدناه؛ أو

(ii) في حال اللجوء إلى المادّة ٦٦، على النّحو المحدَّد في العناوين "١" و"٤" و"٥" من المادّة ٦٦ أدناه.

ب. في حال اللجوء إلى الفقرة الفرعيّة (ج) من المادّة ٦١ لتحديد نطاق الحماية، يرجى، بموجب هذه المادّة، توفير المعلومات على النّحو المحدَّد في العنوانين "١" و"٤" من المادّة ٦٧ والعنوان "١" من المادّة ٦٦ أدناه.

في حال اللجوء إلى الفقرة الفرعيّة (د) من المادّة ٦٧، يرجى توفير المعلومات على النّحو المحدَّد في العناوين المختلفة من المادّة ٦٧.

ج. في حال اللجوء إلى المادّة ٦٥ أو ٦٦ أو ٦٧، يرجى توفير المعلومات حول مراجعة قيمة إعانة الورثة على النّحو المحدَّد في العنوان ٦ من المادّة ٦٥ أدناه.

المادة 63

1. تكفل الإعانة المحددة في المادة 62 ، في الحالات الطارئة المغطاة على الأقل:
(أ)لكل شخص محمي استكمل عائله، وفقاً لقواعد مقررة، مدة مؤهلة قد تكون 14 سنة من الاشتراك أو الاستخدام، أو 10 سنوات من الإقامة؛
(ب)حيثما يكون زوجات وأولاد جميع الأشخاص النشطين اقتصادياً محميين من حيث المبدأ، لكل شخص محمي استكمل عائله مدة مؤهلة قدرها ثلاث سنوات من الاشتراك، ويكون عائله قد دفع وهو في سن العمل، المتوسط السنوي المقرر من عدد الاشتراكات.

2. إذا كانت الإعانة المشار إليها في الفقرة 5 مشروطة بانقضاء فترة دنيا من الاشتراك أو الاستخدام، تكفل إعانة مخفضة على الأقل:
(أ)لكل شخص محمي استكمل عائله، وفقاً لقواعد مقررة، مدة مؤهلة تبلغ خمس سنوات من الاشتراك أو الاستخدام؛
(ب)حيثما يكون زوجات وأولاد جميع الأشخاص النشطين اقتصادياً محميين من حيث المبدأ، لكل شخص محمي استكمل عائله، وفقاً للقواعد المقررة، مدة مؤهلة تبلغ ثلاث سنوات من الاشتراك، ويكون العائل قد دفع وهو في سن العمل نصف المتوسط السنوي المقرر من عدد الاشتراكات، المشار إليه في الفقرة الفرعية(ب)من الفقرة 5 من هذه المادة.

3. تعتبر متطلبات الفقرة 1 من هذه المادة مستوفاة حيثما تكفل للشخص المحمي الذي استكمل عائله، وفقاً لقواعد مقررة، خمس سنوات من الاشتراك أو الاستخدام أو الإقامة، إعانة تحسب وفقاً لمتطلبات الجزء الحادي عشر وإنما بمقدار يقل عشر نقاط مئوية عما هو مبين في الجدول المرفق بذلك الجزء بالنسبة للمستفيد النموذجي.

4. يجوز إجراء تخفيض نسبي من النسبة المئوية المبينة في الجدول المرفق بالجزء الحادي عشر حيثما تتجاوز المدة المؤهلة للإعانة المتمشية مع النسبة المئوية المخفضة خمس سنوات من الاشتراك أو الاستخدام ولكنها تقل عن 15 سنة؛ وتدفع إعانة مخفضة وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة.

5. يجوز اشتراط انقضاء مدة دنيا على الزواج لاستحقاق إعانة الورثة للأرملة التي لم تنجب أولاداً ويفترض أنها غير قادرة على إعالة نفسها.

1. بالنّسبة لكلّ نظام معنيّ، يرجى ذكر طبيعة وطول المدّة المؤهّلة الدّنيا أو المتوسّط السّنويّ من عدد الاشتراكات، بحسب الاقتضاء، من أجل تأهّل الأشخاص المحميّين للاستفادة من الإعانات

يرجى تلخيص قواعد احتساب هذه المدّة المؤهّلة.

يرجى بيان ما إذا تمّ اللجوء إلى الفقرتَين ١ و٢ أو الفقرة ٣ أو الفقرة ٤ من هذه المادّة.

2. في حال اللجوء إلى الفقرتَين ١ و٢ من هذه المادّة، يجب منح الإعانة على أساس المبلغ المبيَّن بموجب المادّة ٦٢ خلال فترة الاستحقاق لمستفيد نموذجيّ استكمل معيله ١٥ سنة من الاشتراك أو الاستخدام أو ١٠ سنوات من الإقامة. بموجب هذه المادّة، يرجى بيان طريقة احتساب الإعانة المخفّضة التي يتأهّل للاستفادة منها مستفيد نموذجيّ استكمل معيله مدّة مؤهّلة من ٥ سنوات من الاشتراك أو الاستخدام أو دفع معيله نصف المتوسّط السّنويّ لعدد الاشتراكات المقرّر من أجل التّأهّل للاستفادة من الإعانة كاملة، بحسب الاقتضاء.

3. في حال اللجوء إلى الفقرة ٣، تُمنح الإعانة على أساس المبلغ المبيَّن في المادّة ٦٢ خلال فترة الاستحقاق لمستفيد نموذجيّ استكمل معيله ٥ سنوات من الاشتراك أو الاستخدام أو الإقامة.

4. في حال اللجوء إلى الفقرة ٤، تُمنح الإعانة على أساس المبلغ المبيَّن في المادّة ٦٢ خلال فترة الاستحقاق لمستفيد نموذجيّ استكمل معيله مدّة مؤهّلة تتراوح بين ٥ سنوات و١٥ سنة من الاشتراك أو الاستخدام. يرجى تحديد طول المدّة المؤهّلة.

5. يرجى بيان ما إذا تمّ اللجوء إلى الفقرة ٥. في هذه الحالة، يرجى تحديد فترة الزّواج الدّنيا المشترطة على أرملة من دون أطفال مفترَض بها أنّها غير قادرة على إعالة نفسها من أجل أن تتأهّل للاستفادة من الإعانة.

المادة 64

تمنح الإعانة المحددة في المادتين 62 و 63 طوال فترة الحالة الطارئة.

يرجى التّأكيد على أنّه وفقًا لأحكام هذه المادّة، تُمنح إعانة الورثة طوال فترة الحالة الطّارئة.

بالعودة إلى المادّة ٦٩ لا سيّما الفقرة الفرعيّة (ي)، يرجى ذكر الأحكام (إذا وُجدت) الخاصّة بتعليق توفير إعانة الورثة، بموجب النّظام أو النّظم المعنيّ(ة).

1. يرجى بيان ما إذا كان نظام أو نظم التّأمين الطّوعيّ المعنيّ(ة)-

(i) *يخضع/تخضع لإشراف السلطات العامة؛ أو*

(ii) *تقوم بإدارته/إدارتها، بما يتّفق مع المعايير المقّررة، إدارة مشتركة بين أصحاب العمل والعمّال.*

2. يرجى بيان أجر العامل اليدويّ الماهر الذّكر المُحتسب وفقًا لأحكام المادّة ٦٥ (يرجى العودة إلى العنوان "١" من هذه المادّة).

3. وفقًا للفقرة ١(ب) من المادّة ٧٦، يرجى توفير المعلومات الاحصائيّة التّالية حول عدد الأشخاص المحميّين من قبل التّأمين الطّوعيّ:

أ. عدد المستخدَمين (أو الأشخاص النّشطين اقتصاديًّا) المحميّين من قبل نظام أو نظم التّأمين الطّوعيّ المعنيّ(ة) الذين لا يتجاوز دخلهم أجر العامل اليدويّ الماهر الذّكر المُحتسب وفقًا لأحكام المادّة ٦٥.

(i) النّظام..... .....

(ii)النّظام..... .....

.....

(iii) المجموع.....

ب. العدد الإجماليّ للمستخدَمين (أو الأشخاص النّشطين اقتصاديًّا) المحميّين من قبل نظام أو نظم التّأمين الطّوعيّ المعنيّ(ة).

(i) النّظام..... .....

(ii)النّظام..... .....

.....

(iii) المجموع.....

ت. عدد الأشخاص المؤمَّن عليهم الذين لا يتجاوز دخلهم أجر العامل اليدويّ الماهر الذّكر (أ (iii)) الذي يشكّل نسبة مئويّة من العدد الإجماليّ للأشخاص المؤمَّن عليهم (ز(iii)).

الجزء الحادي عشر - معايير حساب المدفوعات الدّوريّة

المادّة ٦٥

1. يكون معدل الإعانة، في حالة المدفوعات الدورية التي تنطبق عليها هذه المادة، مضافاً إليه مقدار أي علاوة عائلية مستحقة أثناء الحالة الطارئة، بحيث يحقق للمستفيد النموذجي المبين في الجدول المرفق بهذا الجزء وبالنسبة للحالة الطارئة المعنية ما لا يقل عن النسبة المئوية المبينة في هذا الجدول من إجمالي الدخل السابق للمستفيد أو لعائله ومقدار العلاوات العائلية المستحقة لشخص محمي يتحمل نفس المسؤوليات العائلية التي يتحملها المستفيد النموذجي.

2. يحسب الدخل السابق للمستفيد أو عائله وفقاً لقواعد مقررة، وحيثما يكون الأشخاص المحميون أو عائلوهم مرتبين في فئات طبقاً لدخولهم، يجوز أن يحسب دخلهم السابق استناداً إلى الدخول الأساسية للفئات التي ينتمون إليها.

3. يجوز تقرير حد أقصى لمعدل الإعانة أو الدخول التي تؤخذ في الاعتبار لاحتساب الإعانة، على أن يوضع هذا الحد الأقصى بحيث يتمشى مع أحكام الفقرة 1 من هذه المادة عندما يكون الدخل السابق للمستفيد أو لعائله معادلاً لأجر مستخدم يدوي ماهر ذكر أو أدنى منه.

4. يحسب الدخل السابق للمستفيد أو عائله، وأجر المستخدم اليدوي الماهر الذكر، والإعانة والعلاوات العائلية على نفس الأساس الزمني.

5. تحسب الإعانات للمستفيدين الآخرين بحيث تتناسب تناسباً معقولاً مع المستفيد النموذجي.

6. في مفهوم هذه المادة، يعني تعبير عامل يدوي ماهر ذكر:
(أ)براداً أو خراطاً في صناعة الآلات غير الآلات الكهربائية؛
(ب)شخصاً يعتبر نموذجاً لعامل ماهر يختار وفقاً لأحكام الفقرة التالية؛
(ج)شخصاً يعادل دخله أو يزيد عن دخل 75 في المائة من كل الأشخاص المحميين، على أن يحدد هذا الدخل على أساس سنوي أو على أساس فترات أقصر، وفقاً للشروط المقررة؛
(د)شخصاً يعادل دخله 125 في المائة من متوسط دخل كل الأشخاص المحميين.

7. يكون الشخص الذي يعتبر نموذجاً لعامل ماهر في مفهوم الفقرة الفرعية(ب)من الفقرة السابقة شخصاً مستخدماً في المجموعة الرئيسية من الأنشطة الاقتصادية، التي تضم أكبر عدد من الذكور النشطين اقتصادياً المحميين في الحالات الطارئة المشار إليها، أو من عائلي الأشخاص المحميين، حسب الأحوال، في القسم الذي يضم أكبر عدد من هؤلاء الأشخاص أو العائلين؛ ويستخدم لهذه الغاية التصنيف الدولي الصناعي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية، الذي اعتمده المجلس ، الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في دورته السابعة في 27 آب /أغسطس 1948والملحق بهذه الاتفاقية، أو هذا التصنيف بعد إدخال أي تعديل لاحق عليه.

8. حيثما يختلف معدل الإعانة فيما بين الأقاليم، يجوز أن يحدد المستخدم اليدوي الماهر الذكر لكل إقليم وفقاً للفقرتين 6 و 7 من هذه المادة.

9. يحدد أجر المستخدم اليدوي الماهر الذكر على أساس معدلات أجور ساعات العمل العادية المحددة بالاتفاقات الجماعية، أو وفقاً للقوانين أو اللوائح الوطنية أو بموجبها، عند الاقتضاء، أو على أساس العرف، بما فيها علاوات غلاء المعيشة إن وجدت؛ وإذا كانت مثل هذه المعدلات تختلف فيما بين الأقاليم ولم تطبق الفقرة 8 من هذه المادة، يستخدم المعدل المتوسط.

10. تجري مراجعة المعدلات السارية للمدفوعات الدورية المتعلقة بالشيخوخة وإصابات العمل(باستثناء حالة العجز عن العمل) والعجز ووفاة العائل، عقب أي تغييرات جوهرية في المستوى العام للدخول أو أي تغييرات جوهرية في تكاليف المعيشة__.

ملاحظة: إنّ المعلومات المطلوب بيانها أدناه، في العناوين ١ إلى ٦ ، لازمة من أجل توفير أدلّة على الامتثال للشّروط الاحصائيّة المحدّدة في المادّة ٦٥ وفقًا للفقرة ١ (ب) من المادّة ٧٦. كما يجب توفيرها بالنّسبة لكلّ جزء مقبول به، على النّحو المحدَّد بموجب المادّة المناسبة من كلّ جزء.

العنوان ١

(المادّة ١٦، الفقرة ١؛ المادّة ٢٢، الفقرة ١؛ المادّة ٢٨، المادّة ٣٦، الفقرة ١؛ المادّة ٥٠؛ المادّة ٥٦(أ)؛ المادّة ٦٢(أ))

أ. يرجى تلخيص قواعد احتساب الإعانة والدّخل السّابق. في حال اللجوء إلى أحكام الفقرة ٣ من المادّة ٦٥، يرجى بيان ذلك، وفي هذه الحالة، يرجى تحديد المبلغ الأقصى المقرّر للإعانة أو للدّخل المأخوذ في الاعتبار لاحتساب الإعانة.
ب. يرجى بيان أحكام المادّة ٦٥ (بدءًا من الفقرة ٦) التي يتمّ اللجوء إليها من أجل تحديد العامل اليدويّ الماهر الذّكر الذي يعود إليه الأجر المبيَّن في الفقرة ٣ من المادّة ٦٥.

1. على وجه الخصوص، يرجى بيان ما يلي-

1. في حال اللجوء إلى الفقرة الفرعيّة (ب) من الفقرة ٦-

(i) طريقة التّقسيم وتحديد المجموعة الرئيسيّة من الأنشطة الاقتصاديّة التي ينتمي إليها العامل الماهر النّموذجيّ، بالعودة إلى الفقرة ٧؛

(ii) وطريقة اختيار العامل الماهر النّموذجيّ في المجموعة الرّئيسيّة؛ أو

2. *في حال اللجوء إلى الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٦، طريقة احتساب دخل كلّ الأشخاص المحميّين؛ أو*

3. *في حال اللجوء إلى الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٦، طريقة احتساب متوسّط دخل كلّ الأشخاص المحميّين.*

2. *في أيّ من الحالات، يرجى بيان الأساس الزّمنيّ المستخدَم لاحتساب أجر العامل الماهر النّموذجيّ، بالعودة إلى أحكام الفقرة ٩ من المادّة ٦٥. يرجى التّأكيد على أنّه وفقًا لأحكام الفقرة ٤ من هذه المادّة، يتمّ استخدام الأساس الزّمنيّ عينه لاحتساب الإعانة والعلاوات العائليّة.*

ت. يرجى بيان قيمة أجر العامل اليدويّ الماهر الذّكر المختار على النّحو المحدَّد في المقطع ب. (الأجر النّموذجيّ)-

1. *في حال اختلاف الإعانة الموفَّرة بموجب النّظام المعنيّ بحسب الأقاليم، يرجى بيان ما إذا تمّ اللجوء إلى أحكام الفقرة ٨ من المادة ٦٥، وإذا كان الأمر كذلك، يرجى بيان مبلغ أجر المستخدَم اليدويّ الماهر المحدَّد لكلّ منطقة معنيّة.*

2. *في حال اختلاف الأجر بحسب الأقاليم وعدم تطبيق الفقرة ٨ من المادّة ٦٥، يرجى بيان قيمة الأجر المتوسّط.*

العنوان ٢

(المادّة ١٦، الفقرة ١؛ المادّة ٢٢، الفقرة ١؛ المادّة ٣٦، الفقرة 1[1]؛ المادّة ٥٦(أ))

إنّ المستفيد النّموذجيّ الذي يجب توفير المعلومات التّالية بشأنه بالنّسبة لكلّ نظام معنيّ هو رجل وزوجته وطفلان، بحيث يساوي الدّخل السّابق المستخدَم لاحتساب الإعانة أجر العامل اليدويّ الماهر الذّكر المبيَّن في الجزء ت. من العنوان ١أعلاه.

ث. قيمة الإعانة الممنوحة خلال الأساس الزّمنيّ[2].

ج. قيمة العلاوات العائليّة، في حال وجودها، المستحقَّة الدّفع خلال الاستخدام لمدّة تساوي الأساس الزّمنيّ.

ح. قيمة العلاوات العائليّة، في حال وجودها، المستحقَّة الدّفع خلال الحالة الطّارئة لمدّة تساوي الأساس الزّمنيّ.

خ. مجموع الإعانة والعلاوات العائليّة المستحقَّة الدّفع خلال الحالة الطّارئة (ث+ح) التي تشكّل نسبة مئويّة من مجموع الأجر النّموذجيّ والعلاوات العائليّة المستحقَّة الدّفع خلال الاستخدام (ت+ج).

في حالة اللجوء إلى الفقرة ٨ من المادّة ٦٥، يرجى توفير المعلومات عينها لكلّ إقليم من الأقاليم المعنيّة.

العنوان ٣

(المادّة ٢٨)

إنّ المستفيد النّموذجيّ الذي يجب توفير المعلومات التّالية بشأنه بالنّسبة لكلّ نظام معنيّ هو رجل وزوجته في سنّ المعاش، بحيث يساوي الدّخل السّابق للزّوج المستخدَم لاحتساب الإعانة أجر العامل اليدويّ الماهر الذّكر المبيَّن في الجزء ت. من العنوان ١أعلاه.

ث. قيمة الإعانة الممنوحة خلال الأساس الزّمنيّ[3].

ج. قيمة العلاوات العائليّة، في حال وجودها، المستحقَّة الدّفع بالنّسبة إلى الزّوجة خلال الاستخدام لمدّة تساوي الأساس الزّمنيّ.

ح. قيمة العلاوات العائليّة، في حال وجودها، المستحقَّة الدّفع بالنّسبة إلى الزّوجة خلال الحالة الطّارئة لمدّة تساوي الأساس الزّمنيّ.

خ. مجموع الإعانة والعلاوات العائليّة المستحقَّة الدّفع خلال الحالة الطّارئة (ث+ح) التي تشكّل نسبة مئويّة من مجموع الأجر النّموذجيّ والعلاوات العائليّة المستحقَّة الدّفع خلال الاستخدام (ت+ج).

في حالة اللجوء إلى الفقرة ٨ من المادّة ٦٥، يرجى توفير المعلومات عينها لكلّ إقليم من الأقاليم المعنيّة.

العنوان ٤

(المادّة ٣٦، الفقرة 4[4] والمادّة ٦٢(أ))

إنّ المستفيد النّموذجيّ الذي يجب توفير المعلومات التّالية بشأنه بالنّسبة لكلّ نظام معنيّ هو أرملة وطفلان، بحيث يساوي الدّخل السّابق للمعيل المتوفّى المستخدَم لاحتساب الإعانة أجر العامل اليدويّ الماهر الذّكر المبيَّن في الجزء ت. من العنوان ١أعلاه.

ث. قيمة الإعانة الممنوحة خلال الأساس الزّمنيّ[5].

---

[1] بموجب المادّة ٣٦، يجب توفير المعلومات المطلوبة للإعانة الممنوحة في حالة العجز عن العمل والإعانة الممنوحة في حالة الفقدان التّامّ للقدرة على الكسب مع احتمال أن يكون هذا الفقدان دائمًا.

[2] بالنّسبة لإعانة العجز (المادّة ٥٦ (أ))، يرجى بيان طول المدّة المؤهّلة المطلوب استكمالها من قبل المستفيد النّموذجيّ، مع بيان الفقرة التي تمّ اللجوء إليها من المادّة ٥٧ (١ أو ٣ أو ٤).

[3] يرجى بيان طول المدّة المؤهّلة المطلوب استكمالها من قبل المستفيد النّموذجيّ، مع بيان الفقرة التي تمّ اللجوء إليها من المادّة ٢٩ (١ أو ٣ أو ٤).

[4] في حالة وفاة المعيل.

[5] بالنّسبة لإعانة الورثة (المادّة ٦٢ (أ))، يرجى بيان طول المدّة المؤهّلة المطلوب استكمالها من قبل معيل المستفيد النّموذجيّ، مع بيان الفقرة التي تمّ اللجوء إليها من المادّة ٦٣ (١ أو ٣ أو ٤).

ج. قيمة العلاوات العائليّة، في حال وجودها، المستحقَّة الدّفع خلال الاستخدام[1] لمدّة تساوي الأساس الزّمنيّ.

ح. قيمة العلاوات العائليّة، في حال وجودها، المستحقَّة الدّفع خلال الحالة الطّارئة لمدّة تساوي الأساس الزّمنيّ.

خ. مجموع الإعانة والعلاوات العائليّة المستحقَّة الدّفع خلال الحالة الطّارئة (ث+ح) التي تشكّل نسبة مئويّة من مجموع الأجر النّموذجيّ والعلاوات العائليّة المستحقَّة الدّفع خلال الاستخدام (ت+ج).

في حالة اللجوء إلى الفقرة ٨ من المادّة ٦٥، يرجى توفير المعلومات عينها لكلّ إقليم من الأقاليم المعنيّة.

العنوان ٥
(المادّة ١٦، الفقرة ١؛ المادّة ٢٢، الفقرة ١؛ المادّة ٢٨، الفقرة ١؛ المادّة ٣٦، الفقرة ١؛ المادّة ٥٠؛ المادّة ٥٦(أ)؛ المادّة ٦٢(أ))

إنّ المستفيد النّموذجيّ الذي يجب توفير المعلومات التّالية بشأنه بالنّسبة لكلّ نظام معنيّ هو امرأة مستخدَمة[2]، يساوي دخلها السّابق المستخدَم لاحتساب الإعانة أجر العامل اليدويّ الماهر الذّكر المبيَّن في الجزء ت. من العنوان ١ أعلاه.

ت. قيمة الإعانة الممنوحة خلال الأساس الزّمنيّ[3].

خ. قيمة الإعانة (ث) التي تشكّل نسبة مئويّة من الأجر النّموذجيّ (ت).

في حالة اللجوء إلى الفقرة ٨ من المادّة ٦٥، يرجى توفير المعلومات عينها لكلّ إقليم من الأقاليم المعنيّة.

العنوان ٦
(المادّة ٢٨؛ المادّة ٣٦[4]؛ المادّة ٥٦؛ المادّة ٦٢)

1. عند الاقتضاء، يرجى بيان الأساليب المعتمَدة لإنفاذ أحكام الفقرة ١٠ من المادّة ٦٥ أو الفقرة ٨ من المادّة ٦٦.

2. يرجى توفير المعلومات التّالية:

الفترة الخاضعة للمراجعة	مؤشّر تكلفة المعيشة	مؤشّر الدّخل[1]
أ. بداية الفترة[a]		
ب. نهاية الفترة[a]		
ت. النسبة المئويّة أ/ب		

[1] يجب أن يتطابق مؤشّر الدّخل مع فئات المستخدَمين أو الأشخاص النّشطين اقتصاديًّا على النّحو المبيَّن في المادّة الخاصّة بالأشخاص المحميّين (المادّة ٢٧ أو ٣٣ أو ٥٥ أو ٦١). في حال عدم توفّر أيّ مؤشّر للدّخل، يمكن استبداله بمؤشّر الأجور النّقديّة.

[a] يجب أن تدلّ المؤشّرات في بداية ونهاية كلّ فترة على الأساس عينه.

3. يرجى بيان ما إذا تمّت مراجعة قيمة المدفوعات الدّوريّة خلال الفترة المرجعيّة. إذا كان الأمر كذلك، يرجى بيان التّغييرات الحاصلة في مستوى الإعانات، كما يرجى توفير المعلومات التالية:

[1] العلاوات العائليّة المستحَقّ دفعها خلال الاستخدام لمستخدَم لديه طفلان، بحيث يساوي أجره الأجر النّموذجيّ المبيَّن في الجزء ت. من العنوان ١.

[2] بالنّسبة لإعانة الورثة (المادّة ٣٦ الفقرة ١ والمادّة ٦٢ (أ))، يجب أن يكون المستفيد أرملة من دون أطفال.

[3] بالنّسبة لإعانة الأمومة (المادّة ٥٠) التي تتغيّر قيمتها خلال الحالة الطّارئة، يجب أن تساوي القيمة المبيّنة متوسّط هذه القيم المتغيّرة. في هذه الحالة يرجى بيان قيمة الإعانة –

(i) خلال الأسبوع الأوّل؛
(ii) خلال الأسابيع الأحد عشر التّالية؛
(iii) وخلال أيّ فترة لاحقة.

[4] بالنّسبة للمادّة ٣٦ (إصابة العمل)، يجب توفير المعلومات المطلوبة بموجب العنوان ٤ لكلّ حالة من الحالات الطّارئة المغطّاة باستثناء العجز عن العمل.

الفترة الخاضعة للمراجعة[1]	الإعانة		
	متوسّط الإعانة لكلّ مستفيد I	الإعانة للمستفيد النموذجيّ II	تخمينات أخرى لمستوى الإعانة III
أ. بداية الفترة ..... ب. نهاية الفترة ..... ت. النسبة المئويّة أ/ب	....		

1 يجب أن تطابق هذه الفترة قدر المستطاع الفترة المبيَّنة في الجدول الوارد تحت الفقرة ٢ أعلاه.

a يرجى توفير هذه البيانات في العواميد I وII وIII لإظهار التّغيّر في النّسبة المئويّة للإعانة.

المادة 66

1. يكون معدل الإعانة، في حالة المدفوعات الدورية التي تنطبق عليها هذه المادة، مضافاً إليه مقدار أي علاوة عائلية مستحقة أثناء الحالة الطارئة، بحيث يحقق للمستفيد النموذجي المبين في الجدول المرفق بهذا الجزء، وبالنسبة للحالات الطارئة المعنية، ما لا يقل عن النسبة المئوية المبينة في الجدول من إجمالي أجر عامل عادي ذكر ومقدار العلاوات العائلية المستحقة لشخص محمي يتحمل نفس المسؤوليات العائلية التي يتحملها المستفيد النموذجي.

2. يحسب أجر العامل العادي الذكر البالغ والإعانة وأي علاوة عائلية على نفس الأساس الزمني.

3. تحسب الإعانة للمستفيدين الآخرين بحيث تتناسب تناسباً معقولاً مع إعانة المستفيد النموذجي.

4. في مفهوم هذه المادة، يعني تعبير عامل عادي ذكر بالغ:
(أ)شخصاً يعتبر نموذجاً لعامل غير ماهر في صناعة الآلات غير الآلات الكهربائية؛
(ب)شخصاً يعتبر نموذجاً لعامل غير ماهر يختار وفقاً لأحكام الفقرة التالية.

5. يكون الشخص الذي يعتبر نموذجاً لعامل غير ماهر في مفهوم الفقرة الفرعية(ب)من الفقرة السابقة شخصاً مستخدماً في المجموعة الرئيسية من الأنشطة الاقتصادية، التي تضم أكبر عدد من الذكور النشطين اقتصادياً المحميين في الحالات الطارئة المشار إليها، أو من عائلي الأشخاص المحميين، حسب الأحوال، في القسم الذي يضم أكبر عدد من هؤلاء الأشخاص أو العائلين؛ ويستخدم لهذا الغرض التصنيف الدولي الصناعي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية، الذي اعتمده المجلس ، الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في دورته السابعة في 27 آب /أغسطس 1948والملحق بهذه الاتفاقية، أو هذا التصنيف الدولي بعد إدخال أي تعديل لاحق عليه.

6. حيثما يختلف معدل الإعانة فيما بين الأقاليم، يجوز أن يحدد العامل العادي الذكر البالغ لكل إقليم وفقاً للفقرتين 4 و5 من هذه المادة.

7. يحدد أجر العامل العادي الذكر البالغ على أساس معدلات أجور ساعات العمل العادية المحددة بالاتفاقات الجماعية، أو وفقاً للقوانين أو اللوائح الوطنية أو بموجبها، عند الاقتضاء، أو على أساس العرف، بما فيها علاوات غلاء المعيشة إن وجدت؛ وإذا كانت هذه المعدلات تختلف فيما بين الأقاليم ولم تطبق الفقرة 6 من هذه المادة، يستخدم المعدل المتوسط.

8. تجري مراجعة المعدلات السارية للمدفوعات الدورية المتعلقة بالشيخوخة وإصابات العمل (باستثناء حالة العجز عن العمل)والعجز ووفاة العائل، عقب أي تغييرات جوهرية في المستوى العام للدخول أو أي تغييرات جوهرية في تكاليف المعيشة__.

ملاحظة: إنّ المعلومات المطلوب بيانها أدناه، في العناوين ١ إلى ٥ ، لازمة من أجل توفير أدلّة على الامتثال للشّروط الاحصائيّة المحدّدة في المادّة ٦٦ وفقًا للفقرة ١ (ب) من المادّة ٧٦. كما يجب توفيرها بالنّسبة لكلّ جزء مقبول به، على النّحو المحدَّد بموجب المادّة المناسبة من كلّ جزء.

العنوان ١

أ. يرجى بيان أحكام المادّة ٦٦ (بدءًا من الفقرة ٤) التي يتمّ اللجوء إليها من أجل تحديد العامل اليدويّ الماهر الذّكر الذي يعود إليه الأجر المبيَّن في الفقرة ١ من المادّة ٦٦.

1. *على وجه الخصوص، يرجى بيان ما يلي، في حال اللجوء إلى الفقرة الفرعيّة (ب) من الفقرة ٤؛ في هذه الحالة يرجى بيان-*
   (i) طريقة التّقسيم وتحديد المجموعة الرئيسيّة من الأنشطة الاقتصاديّة التي ينتمي إليها العامل الماهر النّموذجيّ، بالعودة إلى الفقرة ٥؛
   (ii) وطريقة اختيار العامل الماهر النّموذجيّ في المجموعة الرّئيسيّة.
2. *في أيّ من الحالات، يرجى بيان الأساس الزّمنيّ المستخدَم لاحتساب أجر العامل الماهر النّموذجيّ، بالعودة إلى أحكام الفقرة ٧ من المادّة ٦٦. يرجى التّأكيد على أنّه وفقًا لأحكام الفقرة ٢ من هذه المادّة، يتمّ استخدام الأساس الزّمنيّ عينه لاحتساب الإعانة والعلاوات العائليّة.*

ب. *يرجى بيان قيمة أجر العامل اليدويّ الماهر الذّكر المختار. (الأجر النّموذجيّ).*

1. *في حال اختلاف الإعانة الموفَّرة بموجب النّظام المعنيّ بحسب الأقاليم، يرجى بيان ما إذا تمّ اللجوء إلى أحكام الفقرة ٨ من المادة ٦٥، وإذا كان الأمر كذلك، يرجى بيان مبلغ أجر المستخدَم اليدويّ الماهر المحدَّد لكلّ منطقة معنيّة.*
2. *في حال اختلاف الأجر بحسب الأقاليم وعدم تطبيق الفقرة ٨ من المادّة ٦٥، يرجى بيان قيمة الأجر المتوسّط.*

العنوان ٢
(المادّة ١٦، الفقرة ١؛ المادّة ٢٢، الفقرة ١؛ المادّة ٣٦، الفقرة 1 ١؛ المادّة ٥٦(أ))

إنّ المستفيد النّموذجيّ الذي يجب توفير المعلومات التّالية بشأنه بالنّسبة لكلّ نظام معنيّ هو رجل وزوجته وطفلان.

ت. *قيمة الإعانة الممنوحة خلال الأساس الزّمنيّ[2].*

ث. *قيمة العلاوات العائليّة، في حال وجودها، المستحقَّة الدّفع خلال الاستخدام لمدّة تساوي الأساس الزّمنيّ.*

ج. *قيمة العلاوات العائليّة، في حال وجودها، المستحقَّة الدّفع خلال الحالة الطّارئة لمدّة تساوي الأساس الزّمنيّ.*

ح. *مجموع الإعانة والعلاوات العائليّة المستحقَّة الدّفع خلال الحالة الطّارئة (ت+ج) التي تشكّل نسبة مئويّة من مجموع الأجر النّموذجيّ والعلاوات العائليّة المستحقَّة الدّفع خلال الاستخدام (ب+ث).*
في حالة اللجوء إلى الفقرة ٦ من المادّة ٦٦، يرجى توفير المعلومات عينها لكلّ إقليم من الأقاليم المعنيّة.
يرجى تلخيص قواعد احتساب الإعانة.

العنوان ٣

(المادّة ٢٨)

إنّ المستفيد النّموذجيّ الذي يجب توفير المعلومات التّالية بشأنه بالنّسبة لكلّ نظام معنيّ هو رجل وزوجته في سنّ المعاش.

ت. *قيمة الإعانة الممنوحة خلال الأساس الزّمنيّ[3].*

ث. *قيمة العلاوات العائليّة، في حال وجودها، المستحقَّة الدّفع بالنّسبة إلى الزّوجة خلال الاستخدام لمدّة تساوي الأساس الزّمنيّ.*

ج. *قيمة العلاوات العائليّة، في حال وجودها، المستحقَّة الدّفع بالنّسبة إلى الزّوجة خلال الحالة الطّارئة لمدّة تساوي الأساس الزّمنيّ.*

ح. *مجموع الإعانة والعلاوات العائليّة المستحقَّة الدّفع خلال الحالة الطّارئة (ت+ج) التي تشكّل نسبة مئويّة من مجموع الأجر النّموذجيّ والعلاوات العائليّة المستحقَّة الدّفع خلال الاستخدام (ب+ث).*
في حالة اللجوء إلى الفقرة ٦ من المادّة ٦٦، يرجى توفير المعلومات عينها لكلّ إقليم من الأقاليم المعنيّة.
يرجى تلخيص قواعد احتساب الإعانة.

---

[1] بموجب المادّة ٣٦، يجب توفير المعلومات المطلوبة للإعانة الممنوحة في حالة العجز عن العمل والإعانة الممنوحة في حالة الفقدان التّامّ للقدرة على الكسب مع احتمال أن يكون هذا الفقدان دائمًا.

[2] بالنّسبة لإعانة العجز (المادّة ٥٦ (أ))، يرجى بيان طول المدّة المؤهّلة المطلوب استكمالها من قبل المستفيد النّموذجيّ، مع بيان الفقرة التي تمّ اللجوء إليها من المادّة ٥٧ (١ أو ٣ أو ٤).

[3] يرجى بيان طول المدّة المؤهّلة المطلوب استكمالها من قبل المستفيد النّموذجيّ، مع بيان الفقرة التي تمّ اللجوء إليها من المادّة ٢٩ (١ أو ٣ أو ٤).

العنوان ٤
(المادّة ٣٦، الفقرة [1]١ والمادّة ٦٢(أ))

إنّ المستفيد النّموذجيّ الذي يجب توفير المعلومات التّالية بشأنه بالنّسبة لكلّ نظام معنيّ هو أرملة وطفلان.

ت. قيمة الإعانة الممنوحة خلال الأساس الزّمنيّ[2].

ث. قيمة العلاوات العائليّة، في حال وجودها، المستحقَّة الدّفع خلال الاستخدام[3] لمدّة تساوي الأساس الزّمنيّ.

ج. قيمة العلاوات العائليّة، في حال وجودها، المستحقَّة الدّفع خلال الحالة الطّارئة لمدّة تساوي الأساس الزّمنيّ.

ح. مجموع الإعانة والعلاوات العائليّة المستحقَّة الدّفع خلال الحالة الطّارئة (ث+ج) التي تشكّل نسبة مئويّة من مجموع الأجر النّموذجيّ والعلاوات العائليّة المستحقَّة الدّفع خلال الاستخدام (ب+ث).
في حالة اللجوء إلى الفقرة ٦ من المادّة ٦٦، يرجى توفير المعلومات عينها لكلّ إقليم من الأقاليم المعنيّة.
يرجى تلخيص قواعد احتساب الإعانة.

العنوان ٥
(المادّة ١٦، الفقرة ١؛ المادّة ٢٢، الفقرة ١؛ المادّة ٢٨، الفقرة ١؛ المادّة ٣٦، الفقرة ١؛ المادّة ٥٠؛ المادّة ٥٦(أ)؛ المادّة ٦٢(أ))

إنّ المستفيد النّموذجيّ الذي يجب توفير المعلومات التّالية بشأنه بالنّسبة لكلّ نظام معنيّ هو امرأة مستخدَمة[4].

ت. قيمة الإعانة الممنوحة خلال الأساس الزّمنيّ.

ح. قيمة الإعانة (ت) التي تشكّل نسبة مئويّة من الأجر النّموذجيّ (ب).
في حالة اللجوء إلى الفقرة ٦ من المادّة ٦٦، يرجى توفير المعلومات عينها لكلّ إقليم من الأقاليم المعنيّة.
يرجى تلخيص قواعد احتساب الإعانة.

المادّة ٦٧

في حالة المدفوعات الدورية التي تنطبق عليها هذه المادة:
(أ)يحدد معدل الإعانة وفقاً لجدول مقرر أو جدول تحدده السلطة العامة المختصة وفقاً للقواعد المقررة؛
(ب)لا يجوز تخفيض هذا المعدل إلا بمقدار ما تتجاوز الموارد الأخرى لأسرة المستفيد مبالغ أساسية مقررة أو مبالغ أساسية تحددها السلطة العامة المختصة وفقاً للقواعد المقررة؛
(ج)يكون مجموع الإعانة والموارد الأخرى، بعد استقطاع المبالغ الأساسية المشار إليها في الفقرة الفرعية(ب)، كافياً للحفاظ على أسرة المستفيد في حالة سليمة ولائقة، ولا يقل عن الإعانات ؛ المقابلة المحسوبة وفقاً لأحكام المادة66
(د)تعتبر أحكام الفقرة الفرعية(ج)مستوفاة إذا تجاوز مجموع الإعانة المدفوعة وفقاً للجزء المعني بما لا يقل عن 30 في المائة من المقدار الكلي للإعانات التي كان يمكن الحصول عليها بتطبيق أحكام المادة66 وأحكام:
1. الفقرة الفرعية(ب)من المادة 15 بالنسبة للجزء الثالث؛
2. الفقرة الفرعية(ب)من المادة 27 بالنسبة للجزء الخامس؛
3. الفقرة الفرعية(ب)من المادة 55 بالنسبة للجزء التاسع؛
4. الفقرة الفرعية(ب)من المادة 61 بالنسبة للجزء العاشر.

ملاحظة: إنّ المعلومات المطلوب بيانها أدناه، في العناوين ١ إلى ٥، لازمة من أجل توفير أدلّة على الامتثال للشّروط الاحصائيّة المحدّدة في المادّة ٦٧ وفقًا للفقرة ١ (ب) من المادّة ٧٦. كما يجب توفيرها بالنّسبة لكلّ جزء مقبول به، على النّحو المحدّد بموجب المادّة المناسبة من كلّ جزء.

العنوان ١

(المادّة ١٦، الفقرة ٢؛ المادّة ٢٢، الفقرة ٢؛ المادّة ٢٨(ب)؛ المادّة ٥٦(ب)؛ المادّة ٦٢(ب))

أ. يرجى بيان طريقة وضع أو تقرير الجدول الذي يحدّد معدّل الإعانة. يرجى إرفاق هذا التّقرير بنسخة عن هذا الجدول.
ب. في حال اللجوء إلى أحكام الفقرة الفرعيّة (ب) من المادّة ٦٧، يرجى بيان ذلك. كما يرجى بيان التّخفيضات التي تمّ إجراؤها على معدّل الإعانة وفقًا لقيمة موارد أخرى تملكها عائلة المستفيد.

---

[1] في حالة وفاة المعيل.
[2] بالنّسبة لإعانة الورثة (المادّة ٦٢ (أ))، يرجى بيان طول المدّة المؤهّلة المطلوب استكمالها من قبل معيل المستفيد النّموذجيّ، مع بيان الفقرة التي تمّ اللجوء إليها من المادّة ٦٣ (١ أو ٣ أو ٤).
[3] العلاوات العائليّة المستحَقّ دفعها خلال الاستخدام لمستخدَم لديه طفلان.
[4] بالنّسبة لإعانة الورثة (المادّة ٣٦ الفقرة ١ والمادّة ٦٢ (أ))، يجب أن يكون المستفيد أرملة من دون أطفال.

العنوان ٢
(المادّة ١٦، الفقرة ٢؛ المادّة ٢٢، الفقرة ٢؛ المادّة ٥٦(ب))

إنّ المستفيد النّموذجيّ الذي يجب توفير المعلومات التّالية بشأنه بالنّسبة لكلّ نظام معنيّ هو رجل وزوجته وطفلان تكون موارده خلال الحالة الطّارئة أقلّ من أو مساوية للمبالغ الأساسيّة المبيَّنة أعلاه[1].

ت. *قيمة الإعانة الممنوحة خلال الأساس الزّمنيّ[2].*

ث. *قيمة العلاوات العائليّة، في حال وجودها، المستحقَّة الدّفع خلال الاستخدام لمدّة تساوي الأساس الزّمنيّ.*

ج. *قيمة العلاوات العائليّة، في حال وجودها، المستحقَّة الدّفع خلال الحالة الطّارئة لمدّة تساوي الأساس الزّمنيّ.*

ح. *مجموع الإعانة والعلاوات العائليّة المستحقَّة الدّفع خلال الحالة الطّارئة (ت+ج) التي تشكّل نسبة مئويّة من مجموع الأجر النّموذجيّ[3] والعلاوات العائليّة المستحقَّة الدّفع خلال الاستخدام (ب66+ث).*

العنوان ٣

(المادّة ٢٨)

إنّ المستفيد النّموذجيّ الذي يجب توفير المعلومات التّالية بشأنه بالنّسبة لكلّ نظام معنيّ هو رجل وزوجته في سنّ المعاش تكون موارده خلال الحالة الطّارئة أقلّ من أو مساوية للمبالغ الأساسيّة المبيَّنة في المادّة ٢٧ أعلاه.

ت. *قيمة الإعانة الممنوحة خلال الأساس الزّمنيّ[4].*

ث. *قيمة العلاوات العائليّة، في حال وجودها، المستحقَّة الدّفع بالنّسبة إلى الزّوجة خلال الاستخدام لمدّة تساوي الأساس الزّمنيّ.*

ج. *قيمة العلاوات العائليّة، في حال وجودها، المستحقَّة الدّفع بالنّسبة إلى الزّوجة خلال الحالة الطّارئة لمدّة تساوي الأساس الزّمنيّ.*

ح. *مجموع الإعانة والعلاوات العائليّة المستحقَّة الدّفع خلال الحالة الطّارئة (ت+ج) التي تشكّل نسبة مئويّة من مجموع الأجر النّموذجيّ[5] والعلاوات العائليّة المستحقَّة الدّفع خلال الاستخدام (ب66+ث).*

العنوان ٤
(المادّة ٦٢(ب))

إنّ المستفيد النّموذجيّ الذي يجب توفير المعلومات التّالية بشأنه بالنّسبة لكلّ نظام معنيّ هو أرملة وطفلان تكون مواردها خلال الحالة الطّارئة أقلّ من أو مساوية للمبالغ الأساسيّة المبيَّنة في المادّة ٦١ أعلاه.

ت. *قيمة الإعانة الممنوحة خلال الأساس الزّمنيّ[6].*

ث. *قيمة العلاوات العائليّة، في حال وجودها، المستحقَّة الدّفع خلال الاستخدام[7] لمدّة تساوي الأساس الزّمنيّ.*

ج. *قيمة العلاوات العائليّة، في حال وجودها، المستحقَّة الدّفع خلال الحالة الطّارئة لمدّة تساوي الأساس الزّمنيّ.*

ح. *مجموع الإعانة والعلاوات العائليّة المستحقَّة الدّفع خلال الحالة الطّارئة (ث+ج) التي تشكّل نسبة مئويّة من مجموع الأجر النّموذجيّ[8] والعلاوات العائليّة المستحقَّة الدّفع خلال الاستخدام (ب66+ث)*

---

[1] يرجى العودة إلى أحكام المادّة ١٥ أو ٢١ أو ٥٥، بحسب الاقتضاء.
[2] بالنّسبة لإعانة العجز (المادّة ٥٦ (ب))، يرجى بيان طول المدّة المؤهّلة المطلوب استكمالها من قبل المستفيد النّموذجيّ، مع بيان الفقرة التي تمّ اللجوء إليها من المادّة ٥٧ (١ أو ٣).
[3] في هذه الحالة، يساوي الأجر النّموذجيّ أجر العامل العاديّ المبيَّنة قيمته في العنوان ١ من المادّة ٦٦.
[4] يرجى بيان طول المدّة المؤهّلة المطلوب استكمالها من قبل المستفيد النّموذجيّ، مع بيان الفقرة التي تمّ اللجوء إليها من المادّة ٢٩ (١ أو٣).
[5] في هذه الحالة، يساوي الأجر النّموذجيّ أجر العامل العاديّ المبيَّنة قيمته في العنوان ١ من المادّة ٦٦.
[6] في هذه الحالة، يساوي الأجر النّموذجيّ أجر العامل العاديّ المبيَّنة قيمته في العنوان ١ من المادّة ٦٦.
[2] يرجى بيان طول المدّة المؤهّلة المطلوب استكمالها من قبل معيل المستفيد النّموذجيّ، مع بيان الفقرة التي تمّ اللجوء إليها من المادّة ٦٣ (١ أو ٣).
[8] العلاوات العائليّة المستحقّة الدّفع خلال الاستخدام لمستخدَم مع طفلَين معالَين.

العنوان ٥
(المادّة ١٦، الفقرة ٢؛ المادّة ٢٨ (ب)؛ المادّة ٥٦(ب)؛ المادّة ٦٢(ب))

ملاحظة: في حال اللجوء إلى الفقرة (د) من المادّة ٦٧، يرجى توفير المعلومات المطلوبة في العنوان ١ من المادّة ٦٦، بالإضافة إلى المعلومات المطلوبة أدناه.

أ. *المبلغ الإجماليّ للإعانات المدفوعة بموجب النّظم المعنيّة خلال الفترة التي يغطّيها التّقرير.*

ب. *العدد الإجماليّ للمقيمين[1].*

ت. *٢٠ بالمئة من العدد الإجماليّ للمقيمين.*

الجزء الثالث	الأجزاء الخامس والتاسع والعاشر
ث. العدد السنّويّ التّقديريّ لأيّام المرض لكلّ شخص مؤمّن عليه. ج. العدد السنّويّ التّقديريّ لأيّام المرض الذي على أساسه كان يجب دفع الإعانة (تxث).	ث. النسبة المفترضة "المستفيدين/الأشخاص المؤمَّن عليهم". ج. العدد المفترض للمستفيدين (تxث).

ح. المبلغ الإجماليّ للإعانة المستحَقّ دفعه وفقًا للمادّة ٧٧ = النسبة المئوية المبيّنة في جدول الجزء الحادي عشر مضروبة بالأجر النّموذجيّ المحتسَب على النّحو المبيَّن في العنوان ١ من المادّة ٦٦ مضروبة بـ "ج"[2].

جدول الجزء الحادي عشر:

المدفوعات الدورية المستحقة للمستفيدين النموذجيين

الجزء	الحالة الطارئة	المستفيد النموذجي	النسبة المئوية
الثالث	المرض	رجل وزوجته وطفلان	٤٥
الرابع	البطالة	رجل وزوجته وطفلان	٤٥
الخامس	الشيخوخة	رجل وزوجته في سن المعاش	٤٠
السادس	إصابات العمل:		
	العجز عن العمل	رجل وزوجته وطفلان	٥٠
	العجز	رجل وزوجته وطفلان	٥٠
	الورثة	أرملة وطفلان	٤٠
الثامن	الأمومة	امرأة	٤٥
التاسع	العجز	رجل وزوجته وطفلان	٤٠
العاشر	الورثة	أرملة وطفلان	٤٠

[1] يجب أن يشمل هذا العدد كلّ المقيمين، بما فيهم الأطفال والمسنّين.

[2] تخصّ البيانات المطلوبة في هذا العنوان بشكل حصريّ المرحلة الأخيرة من عمليّة الحساب التي يجب إجراؤها في حال اللجوء إلى المادّة ٦٧ (د). بالفعل، من الضّروريّ تقدير التّكلفة المحتمَل تكبّدها خلال الفترة المرجعيّة بموجب نظام افتراضيّ يوفّر الإعانات بالامتثال لشروط المادّة ٦٦. قد تتطلّب هذه العمليّة الحسابيّة دراسات أكتواريّة معمّقة وستعتمد نتائجها على الفرضيّات الموضوعة من قبل الدّولة العضو. في حال قرّرت الدّولة العضو اللجوء إلى المادّة ٦٧ (د)، توجّب عليها بالتالي توفير أدلّة تخصّ العمليّات الحسابيّة المذكورة لتبرهن أنّ نظامها الحاليّ للمساعدة الاجتماعيّة يكلّفها على الأقلّ ١٣٠ بالمئة من الكلفة المحتمَل تكبّدها بموجب النّظام الافتراضيّ السالف الذّكر. يرجى شرح الوسائل المطبَّقة والأسس والفرضيّات المعتمَدة عند إجراء التّقديرات الواردة في العنوان ٥.

الجزء الثاني عشر ـ مساواة المقيمين من غير الوطنيين في المعاملة

المادّة ٦٨

1. يتمتع المقيمون من غير الوطنيين بنفس الحقوق التي يتمتع بها المقيمون الوطنيون؛ على أنه يجوز وضع قواعد خاصة بشأن الإعانات أو أجزاء الإعانات التي تمول بكاملها أو يمول جزؤها الأكبر من الأموال العامة، بشأن النظم الانتقالية من أجل غير الوطنيين ومن أجل رعايا الدولة العضو المولودين خارج أراضيها.

2. في ظل نظم الضمان الاجتماعي القائم على الاشتراكات التي تغطي المستخدمين، يتمتع الأشخاص المحميون من رعايا دولة عضو أخرى قبلت الالتزامات الناشئة عن الجزء ذي الصلة من هذه الاتفاقية، بنفس الحقوق التي يتمتع بها رعايا الدولة العضو المعنية فيما يتعلق بالجزء المذكور، على أنه يجوز إخضاع تطبيق هذه الفقرة لشرط توفر اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف تنص على المعاملة بالمثل.

أ. *يرجى بيان ما إذا كان المقيمون من غير الوطنيين يتمتّعون بالحقوق عينها التي يتمتّع بها المقيمون الوطنيّون، على النّحو المنصوص عليه في هذه المادّة.*

ب. *يرجى بيان ما إذا تمّ اللجوء إلى أحكام الفقرة ١ من هذه المادّة التي تسمح بوضع قواعد خاصّة تتعلّق بغير الوطنيين ورعايا الدولة العضو المولودين خارج أراضيها، بشأن الإعانات أو أجزاء الإعانات التي تمّول بكاملها أو يموّل جزؤها الأكبر من الأموال العامّة؛ إذا كان الأمر كذلك، يرجى تفصيل هذه القواعد الخاصّة.*

ج. *في حال تمّ تصميم نظام ضمان اجتماعيّ اشتراكي للمستخدَمين أو في حال وجود عدّة نظم مشابهة، يرجى بيان ما إذا كان الأشخاص المحميّون من رعايا دولة عضو أخرى قبلت الالتزامات الناشئة عن الجزء ذي الصلة من هذه الاتفاقية، يتمتّعون تلقائيًّا بنفس الحقوق التي يتمتع بها رعايا الدولة العضو، أو إذا كانت المساواة في المعاملة خاضعة لشرط توفّر اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف تنص على المعاملة بالمثل. في حال اشتراط وجود اتّفاقات مماثلة، يرجى توفير المعلومات حول اتّفاقات المعاملة بالمثل النّافذة خلال الفترة التي يغطّيها التّقرير. كما يرجى إرفاق هذا التقرير بنسخ عنها عند إرساله لمكتب العمل الدّوليّ في حال لم تُرسَل هذه النّسخ من قبل.*

الجزء الثالث عشر ـ أحكام مشتركة

المادّة ٦٩

يجوز وقف الإعانة المستحقة لشخص محمي بمقتضى أي من الأجزاء من الثاني إلى العاشر

من هذه الاتفاقية، في الحدود المقررة:

(أ)طالما كان الشخص المعني غير موجود على أرض الدولة العضو؛

(ب)طالما كان الشخص المعني يتلقى إعانة من الأموال العامة أو على نفقة مؤسسة أو قسم للضمان الاجتماعي، على أن يمنح أي جزء من الإعانة يزيد عن قيمة هذه النفقة لمعولي المستفيد؛

(ج)طالما كان الشخص المعني يتلقى إعانة ضمان اجتماعي نقدية أخرى، بخلاف الإعانة العائلية، وطوال أي فترة يتلقى فيها تعويضاً عن الحالة الطارئة من طرف ثالث، شريطة ألا يزيد الجزء الموقوف من الإعانة عن الإعانة الأخرى أو عن التعويض الذي يقدمه الطرف الثالث؛

(د)إذا كان الشخص المعني قد قدم طلباً يقوم على الغش؛

(ه)إذا كانت الحالة الطارئة قد نجمت عن عمل إجرامي ارتكبه الشخص المعني؛

(و)إذا كانت الحالة الطارئة قد نجمت عن سوء سلوك خطير ومتعمد ارتكبه الشخص المعني؛

(ز)إذا كان الشخص المعني، عند الاقتضاء، قد تقاعس دون سبب معقول عن استخدام خدمات الرعاية الطبية أو خدمات التأهيل الموضوعة تحت تصرفه، أو لم يلتزم بالقواعد المقررة للتحقق من حدوث او استمرار الحالة الطارئة، أو من سلوك المستفيدين؛

(ح)إذا لم يلجأ الشخص المعني، في حالة إعانة البطالة، إلى خدمات التوظيف الموضوعة تحت تصرفه؛

(ط)إذا كان الشخص المعني، في حالة إعانة البطالة، قد فقد عمله كنتيجة مباشرة لتوقف العمل بسبب نشوب نزاع مهني، أو ترك عمله بإرادته دون سبب مشروع؛

(ي)إذا كانت الأرملة، في حالة إعانة الورثة، تعيش مع رجل كزوجة له.

يجب توفير معلومات عن تطبيق هذه المادّة بالنّسبة لكلّ جزء مقبول به، بموجب المادّة المناسبة من الجزء المعنيّ (يرجى العودة إلى الموادّ ١٢ و١٨ و٢٤ و٣٠ و٣٨ و٤٥ و٥٢ و٥٨ و٦٤ أعلاه).

المادّة ٧٠

1. من حق كل طالب إعانة أن يطعن عند رفض منحه الإعانة أو أن يشكو من نوعيتها أو مقدارها.
2. حيثما يعهد بإدارة الرعاية الطبية، تطبيقاً لهذه الاتفاقية، إلى إدارة حكومية مسؤولة أمام المشرع، يجوز الاستعاضة عن حق الطعن المنصوص عليه في الفقرة 5 من هذه المادة بالحق في أن تقوم السلطة المختصة بالتحقيق في أي شكوى تتعلق برفض الرعاية الطبية أو بنوعية الرعاية المتلقاة.
3. يجوز عدم منح الحق في الطعن إذا كانت المطالبات ترفع إلى محاكم خاصة تقام لمعالجة المسائل المتعلقة بالضمان الاجتماعي ويمثل فيها الأشخاص المحميون.

1. بالنّسبة لكلّ جزء مقبول به وكلّ نظام معنيّ، يرجى بيان ما إذا كان لكلّ طالب إعانة الحقّ في أن يطعن عند رفض منحه الإعانة أو أن يشكو من

نوعيتها أو مقدارها، على النّحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادّة. يرجى تلخيص القواعد المطبّقة في حال الطّعن.

2. في حال اللجوء إلى الفقرة ٢ من هذه المادّة، يرجى بيان ذلك. وفي هذه الحالة، يرجى أيضًا بيان التّدابير المتّخذة لضمان الحقّ لكلّ شخص محميّ في أن تقوم السّلطة المختصّة بالتّحقيق في أيّ شكوى يقدّمها بشأن رفض الرّعاية الطّبيّة أو نوعيّة الرّعاية المتلقّاة.

المادّة ٧١

1. تمول تكاليف الإعانات المقدمة طبقاً لهذه الاتفاقية وتكاليف إدارتها، تمويلاً جماعياً، من اشتراكات التأمين أو الضرائب، أو من كليهما، بطريقة تكفل عدم وقوع أعباء ثقيلة على ذوي الدخول الصغيرة، وتراعي الوضع الاقتصادي للدولة العضو ولفئات الأشخاص المحميين.
2. لا يجوز أن يتجاوز مجموع اشتراكات التأمين التي يتحملها المستخدمون المحميون نسبة 50 في المائة من مجموع الموارد المالية المخصصة لحماية المستخدمين وزوجاتهم وأولادهم. وللتحقق من الوفاء بهذا الشرط، يجوز أن يؤخذ في الاعتبار إجمالي الإعانات التي تقدمها الدولة العضو طبقاً لهذه الاتفاقية، باستثناء الإعانات العائلية وباستثناء إعانات إصابات العمل إذا كانت تقدم بموجب فرع خاص.
3 .تقبل كل دولة عضو المسؤولية العامة عن تقديم الإعانات التي تقضي بها هذه الاتفاقية، حسب الأصول، وتتخذ كل التدابير اللازمة لهذا الغرض؛ وتكفل كذلك، عند الاقتضاء، إجراء ما يلزم من دراسات وحسابات اكتوارية بشأن التوازن المالي، بصورة دورية وفي جميع الأحوال قبل إدخال أي تغيير على الإعانات، أو على معدل اشتراكات التأمين، أو على الضرائب المخصصة لتغطية الحالات الطارئة المشار إليها.

1. بالنّسبة لكلّ جزء مقبول به، يرجى بيان الموارد الخاصّة بكلّ نظام معنيّ، وعلى وجه الخصوص، يرجى بيان معدّل قيمة الاشتراكات المقتطعة من الدّخل لأغراض تمويل النّظام، عن طريق اشتراكات التّأمين أو الضّرائب.

2. في حال تمّ قبول الالتزامات الواردة في الجزء السادس المتعلّق بإعانة إصابة العمل، يرجى بيان ما إذا كانت هذه الإعانة تُمنح بموجب فرع خاصّ.

3. وفقًا لأحكام الفقرة ١(ب) من المادّة ٧٦، يرجى توفير المعلومات الإحصائيّة التّالية لكلّ جزء من أجزاء الاتّفاقيّة التي تمّ القبول بالالتزامات النّاشئة عنها.

الأجزاء التي يسري عليها التّصديق	الموارد المخصّصة لحماية المستخدَمين وزوجاتهم وأطفالهم (أ)	اشتراكات التّأمين التي يتكبّدها المستخدمون المحميّون (ب)
الجزء الثاني **الثالث** **الرابع** **الخامس**		
السادس[1]		
الثامن **التاسع** **العاشر**		
المجموع		

[1] يجب ألّا تُشمل الموارد المخصّصة للإعانات في حالة إصابة العمل في هذا الجدول إذا كانت توفَّر بموجب فرع خاصّ.

4. مجموع العمود (ب) الذي يشكّل نسبة مئويّة من مجموع العمود (أ) أعلاه.

5. يرجى بيان حدود المسؤوليّة التي تتحمّلها الدّولة العضو في توفير الإعانات.

6. يرجى بيان التّغييرات الرّئيسيّة التي تمّ إجراؤها خلال الفترة التي يغطّيها التّقرير في ما يخصّ ما يلي-

(i) الإعانات؛

(ii) معدّلات الاشتراك؛

(iii) الموارد الأخرى.

7. يرجى بيان ما إذا كانت الدّراسات الأكتواريّة اللازمة والعمليّات الحسابيّة الخاصّة بالتّوازن الماليّ تُجرى بشكل دوريّ. يرجى إرسال نتائج هذه الدّراسات والعمليّات الحسابيّة إلى مكتب العمل الدّوليّ مع هذا التّقرير، بالإضافة إلى الوثائق الفنّيّة ذات الصّلة، في حال لم يتمّ إرسالها بعد.

المادّة ٧٢

1 .حيثما لا يعهد بالإدارة إلى مؤسسة تنظمها السلطات العامة أو إلى إدارة حكومية مسؤولة أمام المشرع، يشارك ممثلو الأشخاص المحميين في الإدارة أو يشركوا فيها بصفة استشارية وفقاً لشروط مقررة؛ كما قد تقرر القوانين أو اللوائح الوطنية مشاركة ممثلي أصحاب العمل وممثلي السلطات العامة.
2. تقبل كل دولة عضو المسؤولية العامة عن الإدارة السليمة للمؤسسات والإدارات المعنية بتطبيق هذه الاتفاقية.

يرجى بيان ما إذا كان الأشخاص المحميّون يشاركون في إدارة النّظام أو النّظم المعنـيّ(ة) أو إذا كان ممثّلوهم يُشرَكون فيها. إذا كان الأمر كذلك، يرجى بيان طريقة ضمان المشاركة أو الإشراك.

الجزء الرابع عشر ـ أحكام متنوعة

المادة 73

لا تنطبق هذه الاتفاقية على:
(أ)الحالات الطارئة التي حدثت قبل سريان الجزء ذي الصلة من هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة العضو المعنية؛
(ب)الإعانات التي تقدم في الحالات الطارئة التي حدثت بعد سريان الجزء ذي الصلة من هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة العضو المعنية بقدر ما تكون الحقوق في هذه الإعانات مستمدة من فترات سابقة على هذا التاريخ.

المادة 74

لا تعتبر هذه الاتفاقية مراجعة لأي اتفاقية قائمة.

المادة 76

1. تقدم كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية في التقرير السنوي عن تطبيق هذه الاتفاقية، الذي تقدمه وفقاً للمادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية:
(أ)معلومات كاملة عن القوانين واللوائح التي تنفذ أحكام هذه الاتفاقية عن طريقها؛
(ب)قرائن تثبت وفاءها بالشروط الإحصائية الواردة في المواد التالية، على أن تقدم بشكل يتفق بقدر الإمكان مع أي مقترحات يقدمها مجلس إدارة مكتب العمل الدولي ترمي إلى تحقيق مزيد من التوحيد في الشكل:
1. المواد 9(أ)، (ب)، (ج)، أو (د)؛ 15 (أ)، (ب)، أو (د)؛ 21 (أ) أو (ج)؛ 27 (أ)، (ب)، او (د)؛ 33 (أ) او (ب)؛ 41 (أ)، (ب) او (د)؛ 48 (أ)، (ب) اة (ج)؛ 55 (أ)، (ب) او (د)؛ 61 (أ)، (ب) او (د)، ، فيما يتعلق بعدد الأشخاص المحميين؛
2. المواد 44 أو 11 أو 11 أو 12 ، فيما يتعلق بمعدلات الإعانة؛
3. الفقرة الفرعية(أ)من الفقرة 2 من المادة 51 ، فيما يتعلق بمدة تقديم إعانة المرض؛
4. الفقرة 2 من المادة 24 ، فيما يتعلق بمدة تقديم إعانة البطالة؛
5. الفقرة 2 من المادة 25 ، فيما يتعلق بنسبة الموارد المالية المستمدة من اشتراكات التأمين التي يدفعها المستخدمون المحميون.

2. ترسل كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي، على فترات مناسبة ووفقاً لما يطلبه مجلس الإدارة، تقارير عن وضع قوانينها وممارساتها فيما يتعلق بأي جزء من الأجزاء من الثاني إلى العاشر من هذه الاتفاقية، التي لم تحددها في تصديقها أو في .إخطار لاحق أرسل بموجب المادة 4.

ملاحظة: إنّ المعلومات المطلوب بيانها أدناه لازمة من أجل توفير أدلّة على الامتثال للشّروط الاحصائيّة المحدّدة في المادّة المناسبة من كلّ جزء، وفقًا للفقرة ١ (ب) من المادّة ٧٦، على النّحو المحدَّد بموجب المادّة المناسبة من كلّ جزء.

العنوان ١

(المادّة ٩ (أ)؛ المادّة ١٥ (أ)؛ المادّة ٢١ (أ)؛ المادّة ٢٧ (أ)؛ المادّة ٣٣ (أ)؛ المادّة ٤١ (أ)؛ المادّة ٤٨ (أ)؛ المادّة ٥٥ (أ)؛ المادّة ٦١ (أ))

أ. عدد المستخدَمين المحميّين[1]

(i) بموجب النّظام العامّ

(ii) بموجب نظم خاصّة-

نظام خاصّ بـ..... .....

نظام خاصّ بـ..... .....

....

(iii) المجموع .....

ب. العدد الإجماليّ للمستخدَمين[2]
ت. عدد المستخدَمين المحميّين (أ(iii) الذي يشكّل نسبة مئوية من العدد الإجماليّ للمستخدَمين (ب))

يرجى بيان طريقة احتساب هذه البيانات وتوفير التّواريخ للمرجع.

العنوان ٢

(المادّة ٩ (ب)؛ المادّة ١٥ (ب)؛ المادّة ٢٧ (ب)؛ المادّة ٤١ (ب)؛ المادّة ٤٨ (ب)؛ المادّة ٥٥ (ب)؛ المادّة ٦١ (ب))

أ. عدد الأشخاص النّاشطين اقتصاديًّا المحميّين[1]

(iii) بموجب النّظام العامّ

---

[1] يجب ألّا يشمل هذا العدد المعالين المحميّين بموجب حقّ معيلهم.
[2] يجب أن يشمل هذا العدد كافّة المستخدَمين، بما فيهم موظّفي الخدمة المدنيّة. بالنّسبة للأجزاء الثاني والثالث والخامس والسابع والثامن والتاسع والعاشر، يجب أن يشمل العدد العاطلين عن العمل أيضًا. بالنّسبة للبحّارة وصيّادي الأسماك، يرجى العودة إلى الفقرة ٢ من المادّة ٧٧.

(iv) بموجب نظم خاصّة-

نظام خاصّ بـ..... .....

نظام خاصّ بـ..... .....

....

_____

(iii) المجموع .....

ب. العدد الإجماليّ للمقيمين[1]
ت. عدد الأشخاص النّاشطين اقتصاديًّا (أ(iii)) الذي يشكّل نسبة مئوية من العدد الإجماليّ للمقيمين (ب))

يرجى بيان طريقة احتساب هذه البيانات وتوفير التّواريخ للمرجع.

العنوان ٣

(المادّة ٩ (ج))

أ. عدد *المقيمين المحميّين*[2]

ب. *العدد الإجماليّ للمقيمين*[3]

ت. عدد *المقيمين المحميّين (أ) الذي يشكلّ نسبة مئويّة من العدد الإجماليّ للمقيمين (ب)*

العنوان ٤

(المادّة ١٥ (ج)؛ المادّة ٢١ (ب)؛ المادّة ٢٧ (ج)؛ المادّة ٤١ (ج)؛ المادّة ٥٥ (ج)؛ المادّة ٦١ (ج))

أ.يرجى بيان القواعد المطبّقة لتحديد أهليّة مقيم للاستفادة من الإعانة خلال الحالة الطّارئة المغطّاة.

ب. *على وجه الخصوص، يرجى بيان-*

(i) قيمة الموارد، من أيّ نوع كانت، التي تستبعد مقيم ما من التّأهّل للاستفادة من الإعانة؛

(ii)قيمة الموارد، من أيّ نوع كانت، المسموح بها من دون تخفيض الإعانة الكاملة.

العنوان ٥

(المادّة ٩(د)؛ المادّة ١٥(د)؛ المادّة ٢١(ج)؛ المادّة ٢٧(د)؛ المادّة ٣٣(ب)؛ المادّة ٤١(د)؛ المادّة ٤٨(ج)؛ المادّة ٥٥(د)؛ المادّة ٦١(د))

أ. عدد المحميّين من المستخدَمين في المنشآت الصّناعيّة التي تستخدم ٢٠ شخصًا أو أكثر [3]

(i) بموجب النّظام العامّ

(ii) بموجب نظم خاصّة-

نظام خاصّ بـ..... .....

نظام خاصّ بـ..... .....

....

_____

(iii) المجموع .....

ب. العدد الإجماليّ للمستخدَمين في المنشآت الصّناعيّة التي تستخدم ٢٠ شخصًا أو أكثر
ت. العدد الإجماليّ للمستخدَمين المحميّين (أ(iii)) الذي يشكّل نسبة مئويّة من العدد الإجماليّ للمستخدَمين(ب)

يرجى بيان طريقة احتساب هذه البيانات وتوفير التّواريخ للمرجع

يرجى توفير كافّة المعلومات المطلوبة بموجب المادّة ٣ أعلاه.

---

[1] يجب أن يشمل هذا العدد كافّة المقيمين، بما فيهم الأطفال والمسنّين.
[2] يجب أن يشمل هذا العدد كافّة الأشخاص المحميّين، بما فيهم المحميّين بموجب حقّ معيلهم.
[3] يجب ألّا يشمل هذا العدد المعالين المحميّين بموجب حقّ معيلهم.

المادّة ٧٧

1. لا تنطبق هذه الاتفاقيّة على البحّارة ولا على صيّادي الأسماك في البحر؛ وقد اعتمد مؤتمر العمل الدوليّ أحكاماً لحماية البحّارة وصيّادي الأسماك في البحر في اتفاقيّة الضّمان الاجتماعيّ للبحّارة، ١٩٤٦، واتفاقيّة معاشات البحّارة، ١٩٤٦.

2. يجوز لأيّ دولة عضو أن تستبعد البحارة وصيّادي الأسماك في البحر من عدد المستخدمين، أو من عدد السّكان النّشطين اقتصادياً، أو من عدد المقيمين، عند حساب نسبة المستخدمين أو المقيمين المحميّين طبقاً لأي جزء من الأجزاء من الثاني إلى العاشر الذين يغطيهم تصديقها.

في حال اللجوء إلى أحكام الفقرة ٢ من هذه المادّة، يرجى بيان ذلك.

ملحق

التّصنيف الصّناعيّ الدّوليّ الموَّحد
لجميع الأنشطة الاقتصاديّة
(تنقيح سنة ١٩٦٨)

القسم	المجموعة	عنوان الفئة
		القسم ١، الزّراعة والصيد والحراجة وصيد الأسماك
11		الزّراعة والصيد
	111	الإنتاج الزّراعيّ والحيوانيّ
	112	الخدمات الزّراعيّة
	113	الصّيد والقنص وإكثار عدد الطرائد
12		الحراجة وقطع الأخشاب
	121	الحراجة
	122	قطع الأخشاب
13	130	صيد الأسماك
		القسم 2، التعدين واستغلال المحاجر
21	210	تعدين الفحم
22	220	إنتاج النفط الخام والغاز الطبيعيّ
23	230	تعدين ركازات الحديد
29	290	أعمال تعدين أخرى
		القسم 3، الصناعة التّحويليّة
31		صنع الأغذية والمشروبات ومنتجات التبغ
	311-312	صنع الأغذية
	313	صناعة المشروبات
	314	صنع منتجات التبغ
32		صنع المنسوجات والملبوسات والمنتجات الجلديّة
	321	صنع المنسوجات
	322	صنع الملبوسات باستثناء الأحذية
	323	صنع الجلود والمنتجات الجلديّة وبدائل الجلد والفراء، باستثناء الأحذية والملبوسات
	324	صنع الأحذية باستثناء أحذية المطاط المفلكن أو المشكّل أو البلاستيك
33		صنع الخشب ومنتجات الخشب، بما فيها الأثاث
	331	صنع الخشب ومنتجات الخشب والفلين، باستثناء الأثاث
	322	صنع الأثاث والتّركيبات، باستثناء المكوّنة بشكل أساسيّ من المعدن
34		صنع الورق ومنتجات الورق والطباعة والنشر
	341	صنع الورق ومنتجات الورق
	342	الطباعة والنشر والصّناعات المرتبطة بها
35		صنع الموادّ الكيميائيّة والمنتجات الكيميائيّة ومنتجات النفط والفحم والمطاط والبلاستيك

القسم	المجموعة	عنوان الفئة
	351	صنع الكيميائيات الصناعيّة
	352	صنع منتجات كيميائية أخرى
	353	مصافي النّفط
	354	صنع منتجات متنوّعة من النفط والفحم
	355	صنع منتجات المطّاط
	356	صنع المنتجات البلاستيكية غير المصنّفة في مكان آخر
36		
	361	صنع منتجات المعادن اللافلزيّة، باستثناء منتجات النفط والفحم
	362	صنع الأواني الفخاريّة والخزفيّة والصيني
37	369	صنع الزجاج والمنتجات الزجاجيّة
	371	صنع منتجات المعادن اللافلزيّة الأخرى
38	372	صنع الفلزات القاعدية
	381	صنع الحديد القاعدي والصلب
		صنع الفلزات غير الحديديّة القاعديّة
	382	صنع منتجات المعادن المشكّلة والآلات والمعدّات
	383	صنع منتجات المعادن المشكّلة، باستثناء الآلات والمعدّات
	384	صنع الآلات باستثناء الكهربائية منها
	385	صنع الآلات والأجهزة والأدوات واللوازم الكهربائيّة
39		صنع معدّات النقل
41		صنع المعدّات المهنيّة والعلميّة ومعدّات القياس والتحكّم غير المصنّفة في مكان آخر والسّلع الفوتوغرافيّة والبصريّة
42	390	أنشطة صناعة تحويليّة أخرى
	410	
	420	
		القسم 4، الكهرباء والغاز والماء
50	500	الكهرباء والغاز والبخار
		أشغال وإمدادات المياه
61		
62	610	
		القسم 5، البناء
63	620	البناء
		القسم 6، تجارة الجملة والتجزئة والمطاعم والفنادق
	631	تجارة الجملة
	632	تجارة التجزئة
		المطاعم والفنادق
		المطاعم والمقاهي وأماكن أخرى لتناول الطّعام والمشروبات
		الفنادق وبيوت تأجير الغرف بالليلة وأماكن التخييم وأماكن إقامة أخرى

القسم	المجموعة	عنوان الفئة	القسم	المجموعة	عنوان الفئة
		القسم 7، النقل والتخزين والاتصالات		932	المعاهد البحثيّة والعلميّة
71		النّقل والتخزين		933	الخدمات الطبيّة وخدمات الأسنان وخدمات صحيّة وبيطريّة أخرى
	711	النقل البرّيّ		934	مؤسسات الرعاية
	712	النّقل المائيّ		935	رابطات الأعمال والرابطات المهنيّة والعماليّة
	713	النّقل الجويّ			
	719	خدمات مرتبطة بالنقل		939	خدمات اجتماعيّة ومجتمعيّة ذات صلة أخرى
72	720	الاتصالات	94		خدمات ترفيهيّة وثقافيّة
		القسم 8، الخدمات الماليّة وخدمات التّأمين والعقارات والأعمال		941	إنتاج الأفلام وخدمات ترفيهيّة أخرى المكتبات والمتاحف والحدائق النباتات والحيوانات وخدمات ثقافيّة أخرى غير مصنّفة في مكان آخر
81	810	المؤسّسات الماليّة		942	
82	820	التأمين		949	خدمات التسلية والترفيه غير المصنّفة في مكان آخر
83		الخدمات العقاريّة وخدمات الأعمال		951	خدمات شخصيّة وأسريّة
	831	العقارات		952	
	832	خدمات الأعمال باستثناء الخدمات الإيجاريّة للآلات والمعدّات	95		خدمات الإصلاح غير المصنّفة في مكان آخر
	833	الخدمات الإيجاريّة للآلات والمعدّات			المغاسل وخدمات غسيل وتنظيف الملبوسات والمصابغ
		القسم 9، الخدمات المجتمعيّة والإجتماعيّة والشّخصيّة		953	الخدمات المنزليّة
				959	خدمات شخصيّة متنوّعة
91		الإدارة العامّة والدفاع	96	960	هيئات دوليّة وغيرها من الهيئات غير الخاضعة للولاية القضائية الوطنية
	910				
92	920	الإصحاح والخدمات المماثلة			*القسم ط، أنشطة غير محدّدة بالشّكل المناسب*
93		الخدمات الاجتماعيّة وما يرتبط بها من خدمات مجتمعيّة		000	أنشطة غير محدّدة بالشّكل المناسب
	931	الخدمات التّعليميّة	0		

III. **يرجى بيان السّلطة أو السّلطات المعهود إليها تطبيق التّشريعات واللوائح الإداريّة، إلخ.. السّالفة البيان. كما يرجى بيان وسائل الإنفاذ والإشراف على التّطبيق. على وجه الخصوص، يرجى توفير المعلومات حول تنظيم وإجراء عمليّة التّفتيش.**

IV. **في حال أصدرت المحاكم القانونيّة أو محاكم أخرى قرارات تنطوي على مسائل مبدئيّة تخصّ تطبيق الاتّفاقيّة، يرجى بيان ذلك، وفي هذه الحالة، يرجى توفير نصّ هذه القرارات.**

V. **يرجى بيان التّقدير العامّ لطريقة تطبيق الاتّفاقيّة في بلدك، على أن يشمل ذلك على سبيل المثال، مقتطفات من التّقارير الرّسميّة ومعلومات حول أيّ صعوبات عمليّة تطال تطبيقها.**

VI. **يرجى بيان منظّمات تمثيل أصحاب العمل والعمّال التي حصلت على نسخ عن هذا التّقرير، وفقًا للفقرة ٢ من المادّة ٢٣ من دستور منظّمة العمل الدّوليّة[1]. في حال عدم إرسال نسخ عن هذا التّقرير لمنظّمات تمثيل أصحاب العمل و/أو العمّال، أو في حال إرسالها إلى هيئات أخرى غير هذه المنظّمات، يرجى توفير المعلومات حول أيّ ظروف خاصّة في بلدك تشرح الإجراء المتّبَع.**

في حال الحصول على ملاحظات من منظّمات أصحاب العمل أو العمّال المعنيّة، سواء أكانت عامّة أو متعلّقة بهذا التّقرير أو بالتّقرير السّابق، بشأن التّطبيق العمليّ لأحكام الاتّفاقيّة أو إنفاذ التّشريعات أو تدابير أخرى لتطبيق الاتّفاقيّة، يرجى بيان ذلك، وفي هذه الحالة، يرجى الإبلاغ بالملاحظات التي تمّ الحصول عليها بالإضافة إلى أيّ تعليق يُعتبَر مفيدًا.

[1] تنصّ الفقرة ٢ من المادّة ٢٣ من الدّستور على ما يلي: " تقوم كل دولة عضو بموافاة المنظمات المعترف بصفتها التمثيلية في مفهوم المادة 3 بنسخ من المعلومات والتقارير التي أبلغتها إلى المدير العام عملاً بالمادتين ١٩ و٢٢".